جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

دور المؤسسات الاجتماعية والامنية في مكافحة الارهاب

اللواء د . محمد فتحي عيد

الرياض

1420 هـ - 1999 م

دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب

اللواء د . محمد فتحي عيد

المقدمـــة

عرفت البشرية على مدى عصورها المختلفة صورة أو أخرى من صور الإرهاب، إلا أن ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، وأصبح الإرهاب هاجساً يقلق الانسان في كل زمان ومكان سواء كان في طائرة أو مطعم أو شارع أو حتى في منزله، ويمكن أن ينال الإنسان الذي لاعلاقة له إطلاقاً بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون مثلما تنال من ذلك الانسان الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يريدون تحقيقها (إسماعيل، ١٩٨٨، ص١٢).

وأصبحت الحكومات في وضع لا تحسد عليه لأنها تواجه عدواناً مجهول المصدر يضرب في أي وقت وأي مكان ويسدد ضربته إلى أي إنسان رامياً إلى إشاعة الرعب والذعر والخوف تحقيقاً لهدف معين غالباً ما يكون آجلاً ومستقبلاً ويمهد له بإثارة الرعب في الجمهور عامة أو في ترهيب بعض الأشخاص بعد أن تصلهم الرسالة.

وكان الإرهاب في الماضي يقتصر على الاغتيال أوإصابة بعض الشخصيات العامة أو الدبلوماسيين بجراح إلا أنه في الوقت الحاضر اتخذ أشكالا مختلفة مثل خطف الطائرات ، احتجاز الرهائن، تعطيل وتفجير طرق المواصلات ووسائل الحركة وتفجير الأبنية السكنية والمراكز التجارية ونهب مخازن الأسلحة والمؤسسات واحتلال السفارات والهجوم على مقار المنظمات الدولية وأماكن اجتماعاتها (عبدالهادي، د. ت، ص٥).

وجوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين، والرعب إبان الثورة الفرنسية كان وسيلة مشروعة استخدمتها الحكومة لحماية النظام الاجتماعي ورسخ عن طريق

الثورة الفرنسية أن الإرهاب كنظام من الرعب إذا استخدمته الحكومة يكون مشروعاً، ولكن إذا استخدمه أعداء الثورة والمناهضون لها يكون عملاً إجرامياً. والمعروف أن كل الوسائل في السلوك الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف وإثارة الفزع بقصد تحقيق هدف معين.

وتشير دراسة (اشتياق ١٩٩٨) إلى أنه قبل عام ١٩٠٣ لم تقلع أي طائرة آلية، كما لم تكن هناك خطوط طيران كالتي نعرفها الآن قبل عام ١٩٢٠، تشير الدراسة أيضاً إلى أن الطائرات النفاثة قد ظهرت عام ١٩٣٩ وأن البوينج أشهر طائرة خطية نفاثه لم تظهر إلاعام ١٩٥٩، ولم تظهر أهمية المطارات المدنية المستخدمة كمحطات لنقل الركاب والبضائع إلا منذ النصف الثاني من هذا القرن، وزادت أهميتها بظهور الطائرات الجامبو وغيرها من الطائرات العملاقة التي تحمل أعدادا ضخمة من الركاب ومتعلقاتهم.

وشهد النصف الثاني من هذا القرن تزايداً متعاظماً في أعداد المسافرين جواً وبالتالي حركة نشطة لبناء المطارات التي تستقبل هؤلاء المسافرين في ذهابهم وإيابهم. واستفادت المطارات من التقدم التكنولوجي المتسارع. ولكن العلم في متناول الجميع الأخيار والأشرار. وبرع بعض الأشرار في توظيف العلم في تخطيط وتنفيذ عملياتهم الإجرامية التي استهدفت أمن المطارات والطائرات، ومع تصاعد موجة الإرهاب ازداد تسلل الإرهابيين من خارج الدول المستهدفة إلى داخلها لتنفيذ عمليات التخريب والتفجير والاغتيالات الجماعية والفردية واختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن.

وكانت من أوائل الحوادث التي استهدفت مطارات مدنية حادثة مطار اللد الاسرائيلي التي ارتكبها بعض أفراد منظمة الجيش الأحمر الياباني لحساب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وأسفرت الحادثة عن مقتل ٢٨

شخصاً وإصابة ٧٨ آخرين . وقد نظر العالم الغربي الى هذه الحادثة كحادثة إرهابية وانطلقت صيحات الاحتجاج من كل أنحاء أوربا وأمريكا مسجلة بداية حملات الدعاية ضد نكبات الإرهاب، بينما نظر البعض في عالمنا العربي إلى هذه الحادثة باعتبارها عملاً نبيلاً من أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب ، وأن العنف الناجم عن هذه الأعمال قليل إذا ما قيس بالعنف الإرهابي الجماعي الكاسح الذي تقوم به اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الذي احتلت معظم أراضيه وطردت أغلب أبناء شعبه وحولتهم إلى مشردين بلا مأوى بعد أن استولت على أموالهم، بالإضافة إلى قيام اسرائيل بتضييق الخناق على فلسطينيي الأرض المحتلة وخنقهم اقتصاديا وامتهان كرامتهم وإنسانيتهم .

وأكد العالم الغربي على أعمال انتقاها لتخدم أهدافه مثل : اختطاف الفلسطينيين لطائرات مدنية منذ عام ١٩٦٨ ، حادث مقتل ١١ رياضياً اسرائيلياً في القرية الأوليمبية بميونخ(١٩٧٢)، خطف طائرة TWA من قبل حزب الله عام ١٩٧٥ ، الهجوم بالقنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية على مطاري روما وفينا من قبل جماعة فلسطينية عام ١٩٨٥ ، محاولة تفجير طائرة شركة العال الإسرائيلية في مطار هيثرو بلندن عام ١٩٨٦ ، خطف الطائرة الجابرية عام ١٩٨٨ وقتل اثنين من ركابها .

وجند الاعلام الغربي المقالات والتحقيقات الصحفية والدراما السينمائية والتلفزيونية والمسرحية والإذاعية لترويج رسالة مفادها أن الإرهابي والعربي والمسلم هي كلمات مترادفة تحمل نفس المعنى وتهدف إلى قتل كل ما هو جميل في الوجود .

ولم تبد وسائل الإعلام الغربي اهتماماً كافياً بترويج الفظائع المرتكبة

بمعرفة منظمات إرهابية غربية ضد مدنيين أبرياء أو بمعرفة أشخاص أو منظمات لحساب حكومات أو حتى بمعرفة الأجهزة الحكومية لدول لا تعبأ بالرأي العام العالمي. ونسيت وسائل الإعلام أو تناست أن اسرائيل هي التي وضعت بذرة الإرهاب في المنطقة وأنها هي التي رعتها حتى أصبحت شجرة بشعة تطرح ظلالها المخيفة على جيرانها، نسيت وسائل الإعلام مذبحة دير ياسين التي قامت بها عصابة الارجون الصهيونية عام ١٩٤٨، واغتيال الكونت فولك براندوت أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين ومساعدة الفرنسي سيرو بمعرفة عصابة شترن اليهودية، وتناست قيام العصابات الصهيونية اعتبارا من عام ١٩٣٨ بالقاء القنابل الصغيرة على رواد المقاهي الآمنين في فلسطين وزرع الألغام الموقوتة كهربائياً في الأسواق المحتشدة بالفلسطينيين المسالمين، وتفجير وسائل النقل والمكاتب الحكومية في فلسطين، وإرسال رسائل بريدية وطرود بريدية مفخخة لمن يعتقدون أنهم يعارضون الحركة الصهيونية لإثارة الذعر في كل مكان إلى غيرذلك مما لا يتسع المقام لذكره مثل الغارة الاسرائيلية على مطار عنتيبي عام ١٩٧٦، والغارة الاسرائيلية على مطار بيروت ١٩٦٨، وخطف طائرة مدنية سورية وأخرى ليبية من قبل سلاح الجو الإسرائيلي، وتفجير طائرة ليبية مدنية ضلت طريقها من ليبيا إلى مصر ودخلت المجال الجوي الاسرائيلي في أوائل السبعينيات ولقي فيها ١١٠ أشخاصً مصرعهم (شكري، ١٩٩١، ص١١).

وكانت حركة الإرهاب في المنطقة العربية أسبق من حركة الحكومات، ففي الوقت الذي دارت فيه المناقشات حول مفهوم الإرهاب وحول كيفية التعامل معه انتشرت كما قال بحق الأستاذ ابراهيم نافع رئيس تحرير صحيفة الأهرام القاهرية انتشرت عناصر الإرهاب التي تنتمي لدول شرق أوسطية أكثرها عربية في مناطق مختلفة من العالم وخاصة في أوروبا وآسيا وافريقيا

والولايات المتحة الأمريكية كما انتشرت شبكات دعم عمليات الإرهاب من دول ذات أنظمة مريضة وعصابات الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والاتجار في السلاح (نافع، ١٩٩٦، ص١).

وشهدت أعوام ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، و ١٩٩٨م عمليات إرهابية اتسمت بالقسوة والعنف سواء في المنطقة العربية أو خارج المنطقة حيث استهدفت مصالح عربية مثل محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في ٢٦ يونيو ١٩٩٥م ، وتفجير ركبه أناء توجه الركب من مطار أديس أبابا إلى العاصمة الأثيوبية للاشتراك في اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية ونجاح حرس الرئيس في إحباط المحاولة واسترداد الحرس الرئاسي لهيبته ومكانته التي تزعزعت بسبب اغتيال الرئيس المصري الراحل أنور السادات في أواخر عام ١٩٨١م، كما شهد ذلك العام تدمير السفارة المصرية في اسلام أباد واستشهاد بعض العاملين فيها، وتدمير مبنى يقطنه الأجانب في الرياض وصعود أرواح بريئة طاهرة إلى بارئها تشكو غدر المجرمين وخستهم. وفي المقابل اكتوت اسرائيل بنار الإرهاب الذي وضعت بذرته عندما قام متطرف يهودي بقتل اسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل بعد أن فاز بجائزة نوبل للسلام.

وفي عام ١٩٩٦م اهز انفجار مجمعاً سكنياً في مدينة الخبر – المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية أودى بحياة ١٩ أمريكياً ونجم عنه إصابة ٢٨٦ شخصاً أغلبهم من المسلمين (بنغال وسعوديين ومصريين) وقدرت الأضرار المادية بحوالي ٣٥ مليون دولار قيمة المجمع المنهار والأضرار التي لحقت بالسيارات والمحلات التجارية والمباني المجاورة وتبين أن شخصين أوقفا شاحنة مفخخة ومحملة بمواد بترولية بجوار سور المجمع السكني

وفجراها بجهاز توقيت سويسري الصنع وأشارت التحقيقات الأولية أن القنبلة المستخدمة في التفجير متطورة للغاية، واستخدام المتفجرات والبترول في التفجير تحدث لأول مرة في الحوادث الإرهابية ، وأثبتت هذه الحادثة أن الإرهاب لا أرض له ولا وطن ولا دين.

وجاء عام ١٩٩٧م ليشهد مذابح تقشعر لها الأبدان بالجزائر حيث توالت هجمات الإرهابيين على القرى الآمنة وأسفرت هذه الهجمات الوحشية عن قتل النساء والأطفال والرجال والشيوخ وخطف الفتيات واغتصابهن ثم قتلهن وتدمير الممتلكات ، وفي مصر في شهر نوفمبر ١٩٩٧م هاجم الإرهابيون سائحين عزل في معبد الملكة حتشبوت واستمتعوا بقتلهم والتمثيل بجثثهم وترتب على هذا الحادث ضرب السياحة المصرية ضربة موجعة كما ترتب عليه إقالة وزير الداخلية المصري ومحاكمة المسئولين عن الأمن في الأقصر وإعادة النظر في مخططات حماية الأماكن السياحية من غدر الإرهاب، والحمد لله فقد استعادت السياحة عافيتها بعد التدابير التي اتخذتها مصر لتوطيد دعائم الأمن فيها.

كما قامت منظمات إرهابية بتنفيذ عمليات إرهابية ضد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا وخارجها نظراً لموقفها المتميز والداعم لاسرائيل، ويضيف التقرير الذي أصدره معهد كاتوا الليبرالي في واشنطن عام ١٩٩٩ (صالح، ١٩٩٩، ص٢٤) إلى ذلك السبب التدخل العسكري الأمريكي في شئون الدول الأخرى ، ولعل أبرز هذه العمليات الإرهابية الانفجارات التي دمرت مقار السفارات الأمريكية في أنحاء متفرقة من العالم وأولها الانفجار الذي دمر السفارة الأمريكية في بيروت عام ١٩٨٣ وآخرها الانفجار الذي دمر السفارة الأمريكية في نيروبي والسفارة الأمريكية في دار السلام عام ١٩٩٨ وقتل في هذين الحادثين أكثر من مائتي شخص.

ولم يكن مجلس وزراء الداخلية العرب في معزل عن هذه الأحداث وأسفرت جهوده الموفقة عن اعتماد ثلاث وثائق هامة : مدونة سلوك الدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب (دور الانعقاد الثالث عشر ـ يناير ١٩٩٦)، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (دور الانعقاد الرابع عشر ـ يناير ١٩٩٧)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (دور خاص لانعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب، ووزراء العدل العرب ـ ابريل ١٩٩٧).

وبذا وضع مجلس وزراء الداخلية العرب السياسة المطلوبة لمكافحة الإرهاب وهي سياسة لو أحسن تنفيذها لحدت من العمليات الإرهابية ويركز هذا البحث على دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في تنفيذ هذه السياسة من خلال تناول تعريف الإرهاب وأشكاله وأسبابه في مبحث أول ودور هذه المؤسسات في مبحث ثان.

٣ . ١ الإرهاب

٣ . ١ . ١ تعريف الإرهاب

على المستوى الدولي لا يوجد اتفاق على ماهية الإرهاب ، أما على المستوى العربي فقد تجمعت كلمة الدول العربية على مفهوم محدد للإرهاب، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الإرهاب هو :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

والجريمة الإرهابية طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٧٠م.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ولا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية : وقد أخرجت الاتفاقية جرائم الإرهاب من

عداد الجرائم السياسية . وحسناً فعلت الاتفاقية عندما أكدت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وخاصة القرار رقم ٣٠٣٤ والمؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢م والصادر في الدورة ٢٧ .

ويخالف هذا التعريف الاتجاه السائد في العالم الغربي حيث تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية أن شرعية دوافع الفعل الإرهابي لايضفي الشرعية على العمل الإرهابي وخاصة عندما يوجه إلى المدنيين الأبرياء .

والواقع أن نقطة الخلاف والتي أدت إلى عدم وجود اتفاق على ماهية الإرهاب دولياً تكمن في رغبة الأقوياء في فرض إرادتهم على المستضعفين في الأرض . واعتقادي أن مفهوم الإرهاب سيتوحد إذا ساد القانون المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية حنيئذ ستكون أي محاولة لتغيير النظام القائم في الدولة بغير الطريق الذي رسمه الدستور وباستخدام الرعب أو العنف إرهاباً . وستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادىء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولتها بنفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة المرتزقة أو العملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو فرض ارادتها عليها إرهابا . ولكن إلى أن يسود القانون المجتمع الدولي وإلى أن يحكم التشريع المجتمع المحلي فسوف تختلف النظرة إلى العمل هل هو عمل بطولي أم عمل إرهابي .

وحتى آخر مؤتمر من مؤتمرات منع الجريمة وهو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ إبريل الى ٨ مايو سنة ١٩٩٥ . حتى هذا المؤتمر لم تتفق الدول بعد على تحديد معنى الإرهاب ووافق المؤتمر

على مشروع القرار الذي تقدمت به تركيا ومصر لربط الإرهاب بالجريمة المنظمة لاتفاقهما في السمات. وكان القصد من وراء هذا القرار هو محاربة الإرهاب بجعله جريمة منظمة ولكن الواقع يشير إلى أنه في غياب عدم الاتفاق على تحديد معنى الإرهاب ستظل المشكلة قائمة وستظل دولة ترعى الإرهاب بدعوى أنه دفاع الضعفاء ضد القوة الغاشمة! وستمتنع دول عن تسليم المجرمين الهاربين في جرائم الإرهاب بالرغم من ربطها بالجرائم المنظمة بدعوى عدم وجودهم على أرضها خلافاً للواقع.

٣ . ١ . ٢ أشكال الإرهاب

بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٨٩ عقدت في لندن ندوة دولية عن الإرهاب وخطف الطائرات، قدم فيها جاري أدبرلستاين بحثاً بعنوان «استخدام الإرهاب كأداة اقناع « تحدث فيه عن شكلين للإرهاب :

الشكل الأول : إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب كجزء من استراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها. ويجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب عدم اعتبارهم إرهابيين، مثل المجموعات الأرمينية التي بدأت هجماتها الإرهابية منذ عام ١٩٧٥ عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات الموجهة ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية، والتي تهدف الى ضرب الحكومة التركية مباشرة، وكذلك ممارسة الضغط على الحكومات الغربية لكي تسارع باعترافها بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام ١٩١٥ ومن هذه المجموعات منظمة فدائيو الثأر لمذابح الأرمن ، وهي منظمة متخصصة في اغتيال الدبلوماسيين الأتراك الذين يعملون في السفارات الغربية، ومنظمة ASALA التي تنافس منظمة Fra الأرمينية في السيطرة على الأرمن في بيروت.

ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، وبعض الفصائل الفلسطينية ومنظمة الباسك الانفصالية في اسبانيا، وفي الماضي تولت عصابات الأورجون وشتيرون العمليات الإرهابية التي أدت إلى ترك الفلسطينيين لأرضهم هربا من المذابح والاغتيالات وتدمير المنازل والمنشآت .

وقد أعلنت منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي في شهر سبتمبر عام ١٩٩٤ رغبتها في التوقف عن العمليات المسلحة ضد الحكومة . وإذا نجحت المفاوضات التي تدعمها الولايات المتحدة سوف ترفع المنظمة من عداد المنظمات الإرهابية[١] .

الشكل الثاني : إرهاب المجموعات العقائدية ، ولهذه المجموعات هدف معلن ، هو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبعض هذه المجموعات لا تعتنق مبدأ « أو هدفاً «أيدولوجياً « محددا» ، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة . ومن هذه المجموعات مجموعة بادرماينهوف في ألمانيا الغربية، ومجموعة الألوية الحمراء في ايطاليا، ومجموعة الجيش الأحمر الياباني، وأضيف إليها المنظمات اليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية وطائفة الحقيقة السامية في اليابان .

---

(١) للأسف الشديد هز لندن انفجار شديد بعد منتصف ليل ١٩ فبراير ١٩٩٦م بعد ساعات من إعلان الجيش الجمهوري إعلان الهدنة، وبعد محاولات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وافق الايرلنديون في استفتاء عام أجري عام ١٩٩٨م على انهاء الوضع المتفجر ونال زعماء الطائفتين المتحاربتين جائزة نوبل لجهودهما في تحقيق السلم، إلا أن الاضطرابات عادت من جديد عام ١٩٩٩م وتبذل محاولات جادة من جانب الحكومة البريطانية لاحتوائها .

وكانت ثورة الشباب ومعارضته لنظام الحكم في ألمانيا وراء ظهور حركة كتائب الجيش الأحمر، وأبرز مجموعاتها مجموعة بادر ماينهوف. وارتكبت هذه المجموعة عدداً من العمليات الإرهابية، مثل تفجير سفارة تركيا في ألمانيا، واختطاف السكرتير العام لحزب الديمقراطيين المسيحيين والعملية الدموية التي تمت ضد سفارة ألمانيا في السويد، بالإضافة الى اغتيال مستشارين كبار ورجال بنوك(١٩٧٠-١٩٧٧) وقد انتهت هذه المجموعة بانتحار زعيمتها أولريك ماينهوف والحكم على أعضاء الجماعة بأحكام قاسية.

وفي إيطاليا نشطت الألوية الحمراء في عام ١٩٧٠ وتتكون من الشباب اليساري الثائرضد الحكم الفاسد وضد ثقل الطبقة الغنية الإيطالية. وتبنت المنظمة سياسة الضرب في قلب الدولة، بعد أن اتفقت مع باقي المنظمات اليسارية، حرضت على القيام بعصيان عام في المدن الإيطالية الكبرى، وقامت بسلسلة من الاختطاف والاغتيال، ولعل أشهر أعمالها عملية اختطاف رئيس الوزراء الإيطالي ألدومورو في ١٦ أغسطس عام ١٩٧٠م واغتياله بعد ذلك. وبرزت منظمة الجيش الأحمر الياباني في عام ١٩٧٠م وكان أشهر هجوم قامت به وقع في مطار اللد الاسرائيلي عام ١٩٧٢م.

وفي شهري مارس وابريل سنة ١٩٩٥م كشف حادثان النقاب عن النشاط الإرهابي لبعض جماعات الشباب المتطرفة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

الحادث الأول وقع بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥م عندما أطلقت عصابة من المتطرفين غاز الأعصاب السام المسمى سارين في شبكة مترو طوكيو مما أدى إلى وفاة ١٢ شخصاً وإصابة أكثر من خمسة آلاف آخرين وأشارت أصابع الاتهام الى طائفة الحقيقة السامية (الحقيقة المطلقة) وهي

جماعة تزعم أن الحرب العالمية الثالثة وشيكة الوقوع وأن هذه الحرب ستدمر الحضارة الأسيوية . وأسفر تفتيش مساكن بعض أعضاء هذه الطائفة عن ضبط مواد مستخدمة في انتاج الغاز . وبتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٥ القت الشرطة اليابانية القبض على زعيم الطائفة وقائد جناحها العسكري والسيارات المستخدمة في توزيع الغاز السام على محطات المترو .

والحادث الثاني وقع بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٩٥م عندما وضعت مجموعة من المتطرفين سيارة مفخخة في مبنى الحكومة الاتحادية بمدينة أوكلوهوما وأسفر تفجير المبنى عن مقتل وإصابة وفقد أكثر من ٥٠٠ شخص وأشارت أصابع الاتهام الى طائفة دافيد كورش اليمينية المتطرفة التي فقدت زعيمها و ٧٠ شخصاً من أعضائها في ٧ ابريل سنة ١٩٩٤م، عندما حاصرت القوات الاتحادية المكان الذي اعتصمت به الطائفة في واكو / تكساس فأضرمت الطائفة النار في المكان ولقي أعضاؤها حتفهم حرقاً . وقيل أن تفجير المبنى حدث انتقاماً لمصرع أعضاء الطائفة . وأظهر حديث تلفزيوني أجرته محطة C . B . I مع زعيم إحدى الطوائف اليمينية يوم ٢١ ابريل سنة ١٩٩٥م . أظهر هذا الحديث مدى حقدهم على المجتمع وتبلد إحساسهم حيال ما يلحق به من مصائب حيث وصف الكارثة بأنها لوحة رائعة من رسم الفنان العالمي رامبرانت امتزج فيها الفن بالعلم . وتعد حادثة طائفة دافيد كورش نقطة تحول في تاريخ الإرهاب فبعد أن كان الإرهاب في نظر الغرب صناعة شرق أوسطية وفي أحيان أخرى صناعة عربية أصبح الإرهاب صناعة غربية !! وبذا كشفت الحوادث الأخيرة النقاب عن الوجه الحقيقي للإرهاب .

وإلى جانب هذين الشكلين حاول مؤلفون مختلفون أن يصنفوا الإرهاب إما من زاوية شكل العمل الإرهابي أو من زاوية دوافع الإرهابيين

أنفسهم . وقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في شهر مارس ١٩٧٦ توصل الى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال :

الشكل الأول :إرهاب ايديولوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين .

الشكل الثاني : إرهاب وطني ويشمل العمليات الإرهابية التي تستهدف اخراج المحتل الغاشم أو تدمير مصالحه أو اغتيال رموزه أو الموالين له .

الشكل الثالث : الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التاميل ضد الحكومة في سريلانكا ، ومثل العمليات التي يقوم بها المتطرفون (عمليات السيخ ضد الهندوس ، عمليات الهندوس ضد المسلمين) .

الشكل الرابع : الإرهاب المرضي مثل العمليات التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي لتحقيق هدف سياسي .

وجاء جاستون بول عام ١٩٧٩ ليقدم لنا تقسيماً» جديداً « نشره في مجلة علم الاجرام حيث ميز بين الأشكال التالية :

الشكل الأول : إرهاب السلطة الذي تمارسه السلطة إما ضد رعاياها ، مثل محاكم التفيش في اسبانيا ، والجستابو في المانيا وحملات التطهير الستالينية في الاتحاد السوفيتي ، أو في اطارحرب خارجية مثل الكاميكاز اليابانيين في الحرب العالمية الثانية ، أوبمساعدة وتنظيم الإرهاب في بلاد أخرى مثل مساعدة الانجليز للبروتستانت أثناء الحروب الأهلية .

الشكل الثاني :إرهاب المقهورين ويتمثل ذلك في حرب العصابات التي تقوم بها الشعوب التي لا تملك القوة أو الموارد اللازمة لكي تقوم بحرب

صريحة .

الشكل الثالث : إرهاب الحرب الأهلية وينتج عن صراع ديني أو ايديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معاً منذ سنوات طويلة (إيرلندا) .

الشكل الرابع : إرهاب التخريب : إرهاب سياسي وايديولوجي غالبا ما يكون من بعد ، ويكون منفذوه أعضاء في منظمة كبيرة مقرها خارج الدولة .

ويتحدث البعض عن إرهاب تجار المخدرات ، حيث يستخدم مهربو المخدرات الإرهاب كاستراتيجية لتخويف الجيش والشرطة والقضاء والشعب من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر اعتقالهم وملاحقتهم . ومثل قيام المنظمات الإرهابية لاختطاف كبار مهربي المخدرات للحصول على فدية ضخمة ، وقيام كارتلات الكوكايين في كولومبيا بانشاء منظمة اجرامية اسمها « الموت للمختطفين » قامت بالرد على المنظمات الإرهابية وتفوقت عليها في أساليب التخويف والإرهاب (جلدار ، ١٩٨٧) .

كما يتحدث البعض عن إرهاب الشركات المنتجة عن طريق تلويث كمية من منتجاتها خلسة وخاصة في المحلات الكبيرة ، حيث يكون في الإمكان التظاهر بفحص المنتج ثم تلويثه خلسة وإعادته إلى مكانه . وقد بدأت هذه الظاهرة عام ١٩٨٢م عندما لوثت منظمة إجرامية أحد منتجات شركة جونسون أند جونسون ، وهو علاج شعبي لوجع الرأس ونجم عن هذا التلويث وفاة سبعة أشخاص ، واضطرت الشركة إلى سحب المنتج من الأسواق ، ووصلت خسائر المبيعات إلى ٤٠٠ مليون دولار . وأدى ذلك إلى فزع الشركات وإرهاب المستهلكين ، وبالتالي استجابة الشركات المنتجة

لابتزاز المنظمات الإجرامية، ووضع القانون البريطاني عقوبة لتلويث المنتجات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات بينما تصل العقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السجن المؤبد.

ولكن هذه الاجتهادات لايمكن الأخذ بها، وأرى أن أشكال الإرهاب اثنين لا ثالث لهما :

٣ . ١ . ٢ . ١ إرهاب الدول

الإصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون إرهاب الدولة مباشراً عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أ هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة ، ويكون ارهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى مخابراتها أو عملائها.

٣ . ١ . ٢ . ٢ إرهاب الأفراد والجماعات

أفعال عنف الترهيب يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة. والذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

٣ . ١ .٣ الأسباب الرئيسية للإرهاب

في رأيي أن العمل يكون إرهابياً آذا كان جوهره بث الرعب والفزع

وكان هدفه تحقيق غرض سياسي . ولكن أسباب العمل الإرهابي تتعدد وتتباين والحوادث الإرهابية التي وقعت أسبابها كثيرة يمكن تصنيفها إلى أسباب سياسية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب شخصية ، وإذا كان هذا التصنيف قد وضعه رجال الفقه فإن للدول أسباباً أخرى وسوف نستعرض فيما يلي الأسباب التي وضعها الفقهاء ، والأسباب التي رأتها الدول .

٣ . ١ . ٣ . ١ الأسباب من وجهة النظر الفقهية

هناك تقسيمات وتصنيفات مختلفة للأسباب والعوامل المؤدية للإرهاب ، وقد رأينا الأخذ بالتقسيم الذي ذهب إليه الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي في كتابه الإرهاب الدولي نظراً لبساطة هذا التقسيم ، وانضواء أسباب الحوادث الإرهابية التي وقعت تحت أقسامه (عبدالهادي ، د ، ت ، ص٣٦) . والأسباب قد تكون سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية . وهذه الأسباب كما قلنا يغلب عليها الطابع الأكاديمي .

أ ـ الأسباب السياسية

الأسباب السياسية كثيرة منها الحصول على حق تقرير المصير ، أو مقاومة الاحتلال أو تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية ، وفي هذا المعنى تذهب صحيفة لوس أنجلوس تايمز في عددها الصادر بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٦٩ إلى القول « أخيراً وجد الفلسطينيون طريقة فعالة لجذب انتباه العالم إلى قضيتهم ، وذلك بالهجمات المسلحة التي بدأوا يشنونها على الطائرات الإسرائيلية في المطارات العالمية . . . أليس من الظلم تهديد حياة أناس لا

علاقة لهم بالظلم الواقع ، وليست لديهم السلطة لتصحيح هذ الظلم ودفعه !! لا شك أنه من الخطأ شن حرب على حساب طرف ثالث بريء، ومع ذلك فالذنب يتحمله العالم بنسب مختلفة، فالدم البريء الذي يريقه فدائي فلسطيني لا يقع على عاتق الفلسطيني وحده إنما يتحمله العالم بأسره، لأنه مسئول عن استمرار هذه المظالم.

ب ـ الأسباب التاريخية

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، مثل الصراع بين إيرلندا الكاثوليكية والمحتل الانجليزي البروتستانتي والذي بدأ منذ ٨٠٠ عام تقريبا، ونتج عنه تكون حكومة في الشمال من المستوطنين البروتستانت الذين يتحكمون في كل المناصب الهامة ، والذين رفضوا استقلال إيرلندا عن بريطانيا، أو منحها الحكم الذاتي. وقد أدى ذلك إلى نشأة منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي التي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية ضد الإنجليز ، ودفع ذلك البروتستانت إلى تكوين حركة إرهابية مضادة هي حركة متطوعي الستر. وقد قامت منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي (IRA) بضرب رموز الوجود البريطاني ، مثل رجال السياسة وأفراد الأسرة المالكة والجيش والشرطة، وخلفت جوا من عدم الأمان والاستقرار في الريف ، كما أصبحت لها مناطق نفوذ في بعض المدن مثل لندن وبلفاست.

ج ـ الأسباب الاقتصادية

حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الفلسطينيون في الأراضي المحتلة، وحالة التشرد والضياع التي يحيوها في المهجر، كانت وراء العديد من

الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع نير الظلم و الاضطهاد والتوحش عنهم . وقد قيل بحق بأن الفرد عندما يحرم من وطنه فإن العالم كله يصبح وطنا له، وعلى ذلك فهو مسرح صحيح ومشروع لنضاله الوطني ما دام العدو والمتعاونون معه هم الهدف .

د ـ الأسباب الاجتماعية

عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية ، وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والقانون الطبيعي ، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع دعواه ويقتص له من المعتدي ، عندما يفقد حنان أحد الوالدين أو كليهما ، عندما لا يحس بدفء الأسرة ، عندما يفقد الرقابة الحانية الحازمة ، عندما يقع في شراك صحبة السوء ، عندما تفتنه البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى ، عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف ، عندما يعجز عن الحصول على مسكن ملائم ، عندما يوزن الإنسان بمقدار ما يملك من مال لا بما لديه من قدرات وقيم نبيله أصيلة عند ذلك قد لا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب .

وتبين دراسة عيسى(١٩٩٦) التي أجريت على ١٩٩٢ طالباً وطالبة من المدارس الثانوية في محافظة المنيا أن (المعقل الرئيس للإرهاب في مصر) وجامعتي المنيا والكويت في الفترة من١٩٩٢ ـ ١٩٩٤ أن مصادر الإرهاب هي : الخلل التربوي (القدوة السيئة داخل المؤسسات التعليمية ، الفوضى الثقافية داخل المجتمع ، سوء تقدير الفرد لإمكانياته العقلية والشخصية ، عدم تجاوب المجتمع مع متطلبات الشباب ، التغيرات الاجتماعية السريعة ، الشك وعدم اليقين في المعلومات) ، عدم التوافق الأسري (التفكك الأسري ، ضعف سيطرة الوالدين على الأبناء ، الممارسة الخاطئة للحرية

الشخصية، التنشئة الاجتماعية الخاطئة للأبناء، فقدان الثقة بالآخرين)، والاتجاهات الرافضة بين الشباب (الرغبة في التمرد على السلطة، الإحباط والعجز في التكيف مع الواقع ، حب الظهور والرغبة في مخالفة الآخرين)، والمشكلات السياسية والاقتصادية (البطالة، غياب الحلول الحاسمة لمشكلات الفرد والمجتمع، الظروف الاجتماعية الضاغطة، صعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية)، مشكلات الشباب النفسي)، المشكلات الاجتماعية التقليدية (اختلاف الآراء بين جيلي الآباء والأبناء، الجهل والأمية). وظهر من الدراسة أن الشباب يرون أن ما يتعرضون له من تيارات ثقافية متناقضة وقيم تربوية متغيرة ومعايير موقفية غير ثابتة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وما صاحب ذلك من مستجدات سياسية واقتصادية أفرزت مناخاً من الغموض لا يتحمله هؤلاء الشباب فيؤدي بهم إلى الاستسلام أو الانسحاب أو التطرف. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع الدراسات السابقة التي ركزت على الأسباب السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية (عيسى، ١٩٩٦، ص ص٧٧-١٠٣).

٣ . ١ . ٣ . ٢ الأسباب كما تراها الدول

الأسباب التي رأتها الدول للإرهاب واقعية وأظهر مثل لذلك الأسباب الرئيسية للإرهاب التي عرضتها دولة الامارات العربة المتحدة ووافقتها عليها كثير الدول العربية وهي على النحو التالي :

١ ـ عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار ، والظلم ، والاضطهاد ، والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ ـ عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول في طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٣ـ عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

٤ ـ عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناه بالإجماع أو بالأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية ويصعد من مواجهة هذه الأعمال من جهة أخرى.

ونضيف لهذه الأسباب سبباً آخر يظهر في الصحف الرسمية لبعض الدول وفي وسائل إعلامها السمعية والبصرية، وهو تساهل بعض الدول، واتباعها سياسة العين المقفلة إزاء بعض الأعمال الإرهابية التي ترتكب فوق أراضيها من تنظيمات إرهابية.

٣ . ٢ دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة مقيتة وممجوجة من ظواهر السلوك الانساني الشاذ، اقلقت وما زالت تقلق الكثير من دول العالم النامي ودول العالم المتقدم، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة لأنها

اقتصرت في مكافحتها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين وهو علاج غير كاف إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكراً لصفو الأمن مخلخلاً للاقتصاد مزعزعاً للمجتمع الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر مالم تتم معالجته معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة الى ارتكاب العمليات الإرهابية. ذلك لأن جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل البيئية والشخصية تؤثر وتتأثر بعضها ببعض (عيد، ١٩٨٨، ص٢٣٤).

وحسنا فعلت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عندما نصت في البند أولاً/ هـ/ ١ على أن تتضمن السياسة الوطنية لكل دولة عربية دعماً لمراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها.

والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وضعت تصور أمثل للتنسيق بين الأجهزة الاجتماعية والأجهزة الأمنية وطالبت الدول الأعضاء قبل ذلك بضرورة تحديد واجبات هذه الأجهزة تحديداً دقيقاً، كما لم تغفل الاتفاقية دور المواطنين في مواجهة الإرهاب وحثت على إقامة تعاون فعال بينهم وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وقبل التعرض لدور المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية أحب أن أؤكد على أن الاستراتيجية انطلقت من فرضيات يؤمن بها واضعوها ويقرها أصحاب السمو والمعالي الذين اعتمدوها، ولا يجادل فيها أي شخص ملتزم بدينه محب لوطنه ساع لخيره وخير بني جنسه، وهذه المنطلقات هي:

١ـ المبادىء الدينية والأخلاقية للأمة العربية لا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ينبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب .

٢ـ ارتباط الحفاظ على الأمن بالشرعية وسيادة القانون ومكافحة الجريمة .

٣ـ تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون العربي وتدعيم التعاون العربي الدولي .

٣ . ٢ . ١ دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب

المؤسسات الاجتماعية المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها : الأسرة، والمدرسة ، والمؤسسات الإعلامية، والمؤسسات الترفيهية والمؤسسات الدينية، ويمكن إيجاز دورها في مكافحة الإرهاب على النحو التالي :

٣ . ٢ . ١ . ١ الأسـرة

الدور الايجابي الذي تلعبه الأسرة في حياة أفرادها وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لايمكن تعويضه عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى (الرفاعي، ١٩٩٥، ص٢٠٩) . لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بزيادة دعم الدول للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب . ويأتي دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان[1] . ويرى

---

(١) انظر اعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاركاس، فنزويلا، ١٩٨٨، وثائق المؤتمر، ص ص ٧ ، ٨ . وانظر أيضاً توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة ١٩٦٩، والتي تنص على قيام الأجهزة الحكومية والتطوعية بمضاعفة الجهد في مجال تنمية القيم الروحية والتربوية الاخلاقية القائمة على العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان كما وردت في كتاب السياسة الجنائية للباحث العربي السيد يس، القاهرة، ١٩٧٣ .

البعض أن الأسرة لم تعد وحدة اجتماعية متعددة الوظائف تقوم بما كانت تقوم به في الماضي من تنشئة اجتماعية ورعاية والدية وتعليم وتهذيب وحضانة ورعاية بكافة جوانبها بل حلت محلها مؤسسات ووكالات اجتماعية متخصصة في بعض هذه الوظائف كدور رعاية الشباب والحضانة والمدارس والمستشفيات (البداينة، ١٩٩٨، ص١٠). ولا يلبث أصحاب هذا الرأي أن يستدركوا ويقولوا « الفرد يولد في عائلة وفيها يتعلم الأدوار الاجتماعية واللغة والتقاليد والقيم والسلوكيات المقبولة ويكون مخزوناً ثقافياً كبيراً من المعايير السلوكية والاجتماعية والقيمية، تشكل إطارا مرجعياً في سلوكه» (البداينة، ١٩٩٨). وذلك يعني أنه مهما تعددت المؤسسات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بوظائف الأسرة فإن هذه المؤسسات لا تعتبر بديلا للأسرة بل مكملة لعملها وعلى ذلك ظهرت في عالمنا العربي الدعوة لمكافحة ظاهرة اليتم الاعتباري المتمثلة في غياب الأب وانشغال الأم وترك الأبناء في يد دور الحضانة أو المربيات الأجنبيات.

وبينت دراسة أجريت على المربيات في دول الخليج أن ما بين ٦٠٪ إلى ٧٥٪ منهن غير مسلمات ، وأن ٤٢٪ منهن لم يسبق لهن الزواج ، وأن ٣,٤٪ منهن يعلمن الأطفال التدخين وأن ٥,٢٪ منهن يعلمن الأطفال شرب الخمر ، كما أشارت دراسة أخرى أن ٦,٢٥٪ من الأطفال ما بين السادسة والحادية عشرة يفضلون البقاء مع المربية على البقاء مع أمهاتهم وأن الأطفال ما دون الخامسة من أعمارهم يقضون ٨,٩٢٪ من وقتهم على صدر المربية وأن ٧٤٪ من الأطفال لايتقنون الحديث باللغة العربية (المهيري، ١٩٩٩ص١٠ ـ ١١). وبينت دراسة ثالثة أن ٧,٨٪ من المربيات وقعن في علاقات جنسية محرمة، وأن ٧,٥٪ منهن ارتكبن مخالفات سيئة تتعلق بسوء معاملة الأولاد ، وأوضحت دراسة رابعة أن ٤,١٩٪ من

الأمهات ذكرن أن المربية هي التي تصاحب الطفل الى الحمام مع مايترتب على ذلك من آثار سيئة لا تخفى على أحد (السيف، ١٩٩٦، ص٢٠١-٢٠٢) ومثل هؤلاء الأطفال عندما يكبرون سيكونون مهيئين للوقوع في حبائل الإرهابيين.

ومن ثم فإن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته. فالأسرة تقدم لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها (الرفاعي، ١٩٩٥، ص٢١٦). والزواج نقطة البداية في تكوين الأسرة وخاصة في مجتمعنا العربي. لذا نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع اختيار الفتى لشريكة حياته وموضوع اختيار الفتاة لشريك حياتها، وتضع الأسس القويمة التي يتم على ضوئها اختيار كل منهما للآخر حتى يكونا أسرة صالحة (عبدالهادي، ١٩٩٨، ص١٤٠) وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿الطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات﴾ (النور، الآية ٢٦)، ويقول صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم فإن العرس دساس) (سبل السلام، ج٣، ص١١٥)، والواقع يثبت أن الاختيار الخاطىء الذي يتقزم فيه دور العقل أمام عاطفة جياشة أو حب المال أو الأصل أو المنصب ينتج أسرة هشة سرعان ما تتفكك والضحية فيها هم الأبناء كما أن إكراه الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا تحب أو تهوى أو ممن تكره يؤدي إلى نفس النتيجة وربما أكثر ويجني العالم اليوم الآثار السلبية لتصدع بنيان الأسرة وضعف تماسكها.

والأسرة السوية أساسها المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر، وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاقته حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا ، فإذاما جاء الأبناء كانت التربة والمناخ صالحين

لنمو النبت الطيب ورعايته وهذه الرعاية تتطلب تنشئة أخلاقية أمر بها الإسلام. والإسلام جعل الآباء والأمهات ولاة في أسرهم وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ « الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » (البخاري، ج٢، ص٣١٧). وتقع عليهما رعاية شرع الله من عقيدة وعبادة ونظام أخلاق. والقيم الأخلاقية التي يجب على الآباء غرسها في أبنائهم تتفرع من أمهات الأخلاق التي قال بها الإمام الغزالي : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ، والحكمة تنأى بالمرء عن المكر السيء، والشجاعة تنأى به عن الصلف والبذخ والخسة والتراجع عن الحق والواجب، والعفة تنأى به عن التذلل للأقوياء والأغنياء واحتقار الضعفاء والفقراء والباس الباطل ثوب الحق ، والعدالة تنأى به عن الظلم والتحكم والتحيز وإتيان الفحشاء والمنكر والبغي (الشيشاني، ١٩٨٨، ص ٦٤ ـ ٦٧).

والنظام الأخلاقي الإسلامي ينهى الآباء عن القسوة في معاملة أبنائهم وتأمرهم بالعدل والمساواة بينهم بما في ذلك عدم التمييز في المعاملة بين الولد والبنت . ومن بين الأمور التي وجه النظام الإسلامي الوالدين للعناية بها التعرف على أصدقاء أبنائهم حماية للأبناء من رفقاء السوء الذين قد ينقلون اليهم عاداتهم السيئة وقيمهم الثقافية المتدنية وذلك حتى يتمكن الآباء من تقويم الاعوجاج وعود الابن لين بدلا من ترك الأمر حتى يشتد العود ويصعب الإصلاح .

إن الأسرة لو أحسنت أداء رسالتها لقضينا على كثير من مظاهر الإسراف المقيت التي تثير حنق الفقراء والمحتاجين ولقللنا إلى أدنى حد ممكن من مظاهر الاستغلال ، وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم الثراء فالإسلام ـ كما قال بحق المستشرق الفرنسي ريموند شارل – رسم طريقاً مميزاً للتقدم

يمجد العمل ويحرم جميع صور الاستغلال ولكنه لايسمح بالغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان كما ينهي عن الإمساك والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع حتى ينقي النفوس من بذور الحقد (الفنجري، ١٩٩٩، ص١٠)، التي قد تدفع الإنسان إلى السلوك المنحرف.

٣ . ٢ . ١ . ٢ المدرسة

لا أتفق تماماً مع قول الأديب والمفكر الفرنسي فيكتر هوجو « فتح مدرسة بمثابة إغلاق سجن »، كما لا أختلف تماماً مع قول جان جاك روسو « الناس فاسدون ولو شاء لهم أن يولدوا متعلمين لكانوا أكثر فساداً» ورأيي أن التعليم إذا أفلح في تهذيب النفس حد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، ولكنه إذا لم يفلح واختار المتعلم لسبب أو لآخر طريق الجريمة فإنه يكون أشد وبالا على المجتمع ممن لم يتعلم (عيد، ١٩٨٨، ص ص ٢١١ ـ ٢١٢). لذا كان من الضروري تحريك الوازع الديني فإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني سلم في دينه ودنياه وصح سلوكه وطهرت دوافعه ونوازعه (عبدالحميد، ١٩٩٣، ص٨)، وفي نفس السياق تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ / ٢ على أن تنص السياسة الوطنية لكل دول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب. واعتقادي أن على المدرسة أن تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال، وفي المقابل إغلاق المنافذ أمام تكسب المال بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى قيام علاقات الناس

في جميع مجالات الحياة على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلا من التباغض والتنافر والغش (عبيد، ١٩٩٨، ص٢٢٢). ولا شك أن المعلم الكفء هو المكلف بغرس هذه القيم في نفوس طلابه وشخصياتهم وهو أيضاً الذي يهتم بمشكلاتهم التي تعترض حياتهم وتعرقل مسيرتهم وتهدد ليس فقط مستقبلهم بل مستقبل أمتهم ومجتمعهم من بعدهم ، وليس أقدر من المعلم على فهم المشكلات التي تدفع بالشباب إلى الهاوية ومواجهتها. وتعاون المدرسة مع الأسرة ضروري خاصة في حالات الآباء الذين يحدثون أبنائهم عن المثاليات وسلوكياتهم ليست بعيدة عن الشبهات حيث تفرض التربية الحقة على المدرسة والمعلمين وقفة مع هؤلاء الآباء وإرشادهم إلى الطريق المستقيم حتى لاتكون المدرسة في واد والأسرة في واد آخر (أدي، ١٩٩١، ص ص ٢٩ ـ ٣٠).

ليس هذا فقط بل يجب علينا أن نعد المدرس لمواجهة خطر الإرهاب بإعطائه معلومات كافية عن المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الاجرامية، وإمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم ليس على توجيه الطلاب فقط بل على توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير المطلوب في سلوك الطلبة واتجاهاتهم ويمكن إدخال المعلومات الخاصة بالإرهاب ضمن عدة مقردات بحيث يفهم الطلبة خطورة المشكلة من خلال أكثر من معلم وأكثر من درس وأكثر من مقررفي إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة بالإضافة إلى ضرورة مراعاة مناسبة المعلومات لأعمار الشباب التي تعطى لهم وعدم المبالغة فيها ولتتذكر قول أمير الشعراء أحمد شوقي :

قل للشباب مقال صدق واقتصد ذرع الشباب يضيق بالنصاح

والمدرسة التي لا تهتم بتحسين العلاقة بين الطالب ومجتمعه وتفتقد العلاقة الواعية بينها وبين الأسرة ويقعد فيها المدرس عن القيام بواجبه التعليمي وبالطبع واجبه التربوي أملاً في دفع الطالب إلى مستنقع الدروس الخصوصية التي تستنزف ميزانية الأسرة، هذه المدرسة قضت على الاحترام الذي كان يكنه التلميذ لأستاذه وهو احترام عشقه الآباء وتغنى به الشعراء.

قم للمعلم وفه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

وكان اختفاء المدرس القدوة وراء حوادث العنف في المدارس ، عنف بين الطلبة استخدمت فيه الجنازير والمدى وفي بعض الأحيان الأسلحة النارية واعتداء من الطلبة على مدرسيهم بل وصل الأمر الى تضامن أولياء الأمور مع التلاميذ في هذا الاعتداء، اعتداء على المدرسين الذين كانت كلماتهم نافذة على أجيال سابقة على جيلهم . . كيف يحترم التلميذ مدرسا لا يقوم بواجبه الذي يتقاضى من الدولة أجراً عليه . . . كيف يحترم التلميذ مدرسا يرشوه حتى ينجح سواء كانت هذه الرشوة سافرة أو في صورة دروس خصوصية يتقاضى عنها أجراً عالياً يخل بميزانية أسرته . . . ألم يؤد ذلك الًى شيوع لغة الافتراس . . . لغة قانون الغاب . . وهي لغة تفتح الباب واسعاً أمام الإرهاب.

وفي مصر أكثر الدول العربية تضررًا من الإرهاب بعد الجزائر تجأر الأصوات بالشكوى من غول الدروس الخصوصية ، وتطالب بعودة سياسية التعليم بالمجان عملاً لا قولاً ، وتترحم هذه الأصوات على أيام الدكتور طه حسين وزير المعارف في عقد الأربعينيات ، والذي رفع شعار التعليم كالماء والهواء وطبقه فعلاً ، ونسيت الأصوات الغاضبة أن الماء أيام طه حسين كان ينساب في الأنهار والجداول رقراقاً صافيا ، وكان يتفجر في الآبار والينابيع

عذباً نقياً ، وكان يروي عطش الظامئين مجانا ، أما الآن فقد لوث الإنسان الماء وجعله مدفنا لحيواناته الميته ومقلباً لنفاياته ومكانا تصرف فيه المصانع والمعامل سمومها القاتلة من كيماويات ومخلفات ، وكان على الإنسان حفاظا على صحته أن يشرب الماء المعبأ والمقوم بالمال ، أما الهواء الذي كان يسري عليلا فقد تلوث هذه الأيام بما ينطلق من عوادم المركبات ودخان المنشآت الصناعية ومبيدات الحشرات والآفات وغاز الفريون الذي ثقب الأوزون وأصبح الهواء النقي غالي الثمن أي أن التعليم ما زال كالماء والهواء .

إن الجيل الجديد في حاجة الى المعلم الذي يكاد أن يكون رسولاً . . . المعلم الذي سمع عنه من أبيه أو من جده . . . المعلم الذي كان يقف مع الحق ولا يفرق في أداء رسالته بين القوي والضعيف أو بين الغني والفقير . هذا المعلم موجود ويكفي أن نزيح من حوله الشوائب الرديئة التي تحاول طمس معالمه ، وبعد أن نعيد للمعلم وجهه الحقيقي يجب أن نعيد للمدرسة وضعها المميز كمكان لتلقي العلم ومزاولة الرياضة واكتساب المعرفة وزيادة الاطلاع وحل المشكلات ، وربط المدرسة بالمجتمع المحلي وتقوية الروابط بينها وبين أولياءالأمور ، ومن ثم يكون من السهل إعداد أبناء اليوم ليكونوا رجال الغد . . . الغد المشرق الذي لا مكان فيه للإرهاب أو المخدرات وغيرها من شتى الموبقات .

٣ . ٢ . ١ . ٣ المؤسسات الإعلامية

في عصر السماوات المفتوحة والبث الإعلامي الوافد يبرز دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع وخاصة ظاهرة الإرهاب التي تجتاح كثيرا من دول العالم يغذيها فهم غير صحيح لبعض أحكام الدين الإسلامي . والإعلام المطلوب من هذه المؤسسات

هو الإعلام المعتدل الصادق الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح . لذا نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا / أ/ ٥ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة عددا من تدابير الوقاية من الإرهاب من بينها تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام .

والحقيقة أن التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام بدأ قبل اعتماد الاستراتيجية بأربع سنوات عندما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته رقم ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في شهر يوليو عام ١٩٩٣م قضية الإرهاب وتناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وذلك من خلال تغطية المشكلة إعلامياً على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب ، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين ، والارتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي ، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لاتقع فريسة للشائعات والأقاويل ، وإدراج الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية . وفي الدورة رقم ٢٨ لمجلس وزراء الإعلام العربي التي عقدت بالقاهرة عام ١٩٩٥ وافق المجلس على مشروع قرار مقدم من الجزائر ـ أكثر الدول العربية تضررا من الإرهاب ـ بعنوان «قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب

لمكافحة الإرهاب والتطرف » ويحث القرار الدول الأعضاء على تقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي ، وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية ، كما ناشد الدول الأعضاء لكي تقوم وسائل إعلامها بنشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية وأن تمتنع عن نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب[1] .

وكان لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قصب السبق في تنظيم وعقد ندوة تناقش دور الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب حيث نظمت بالتعاون مع جامعة الأزهر الندوة العلمية الخامسة والأربعين وموضوعها« الإعلام الأمني . . . المشكلات والحلول » وعقدتها بقاعة المؤتمرات بمركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد بمدينة نصر في العاصمة المصرية في الفترة من ١٢ إلى ١٤/ ٦/ ١٩٩٧م ووضح من المناقشات التي دارت في هذه الندوة والوثائق المقدمة لها أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تنفذ برامج إعلامية ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى ما يلي :

١ ـ دعوة الجماهير للمشاركة في مناهضة ظاهرة الإرهاب مع شرح خطورتها ومشاركة العلماء من كل التخصصات لدرء مخاطرها والتأكيد على أن الإسلام يحمي النفس والمال والعقل والعرض والدين .

٢ ـ الدعوة الى أن تأخذ العدالة مجراها في كل الأوطان وفي كل زمان ومكان .

٣ ـ دعوة حامل القلم إلى التزام الصدق والأمانة والمحافظة عى ثوابت الأديان والشرائع وذلك فيما يدونه أو يدعو اليه (هاشم ، ١٩٩٧) .

وأكدت الندوة على تعاون المؤسسات الأمنية مع المؤسسات الإعلامية

(١) جمهورية مصر العربية ، مجلس الشورى ، لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي (١٩٩٧) . التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، مطابع مجلس الشعب والشورى ، القاهرة ، ص ص ٩٨ ـ ٩٩ .

للقيام بالدور المنوط بها اجتماعيا وذلك بتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول القضايا الأمنية ودعت الندوة إلى الاهتمام بإنتاج برامج إعلامية أمنية مطبوعة ومسموعة ومرئية وذلك التعاون مع المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

والجدير بالذكر أن الندوة لم تغفل خطورة وأهمية الشبكة العنكبوتية « الانترنت» ونادى أحد البحوث بأن تتخذ وسائل الإعلام العربية مواقع على هذه الشبكة وهو ما حدث فعلاً في الآونة الأخيرة (البدر، ١٩٩٧). وأخيرا وضح من هذه الندوة أن وسائل الإعلام لديها من التأثير مالا يقاس به أي تأثير لغيرها من الوسائل حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة. ويقدر نجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها بقدر نجاحها في تنمية الوعي الأمني بجانبيه الوقائي و العلاجي ويظهر ذلك من سلوك المواطنين الذين تمنعهم نفسهم المحصنة من الوقوع في دائرة الإرهاب سواء بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تسهيل عملياتها الاجرامية أو الدعوة الى اعتناق مبادئها أو حتى بمجرد اتخاذ موقف سلبي حيالها كما يظهر ذلك أيضاً في الجانب الإيجابي لمواجهة جرائم الإرهاب فعندما يدلي المواطن بشهادته أو عندما يرفض التستر على إرهابي أو عندما يرفض اخفاءه عن أعين المؤسسات الأمنية أو عندما يساعد أجهزة مكافحة الإرهاب في الإمساك به . . . عند ذلك تكون المؤسسات الإعلامية قد نجحت في القيام بدورها (النصراوي، ١٩٩٢).

وأنا لست مع الرأي القائل أن الحوار مع الرأي الآخر له آثاره السلبية وخاصة في مجتمع يعاني من الأمية فلقد نجحت قنوات فضائية عربية في

عرض برامج حوارية مع بعض أمراء الجماعات الإسلامية المتشددة وقادتها وبعضهم من المحكوم عليهم الهاربين في جرائم إرهابية وقعت في دول عربية ونجحوا في الحصول على حق اللجوء السياسي في دول غربية ، وأثبتت هذه البرامج مدى ضحالة فكر هؤلاء الأشخاص وتبين للمتابعين لهذه البرامج أن أكثر هؤلاء الأشخاص رجال من قش وأنهم يتخذون الدين ستاراً لأهوائهم الدنيوية وأن هدفهم الخفي والذي نجحت البرامج الحوارية في كشفه هو الوثوب على كرسي السلطة لكي يحظوا بنعيم الدنيا وبهائها وجاهها ، كما كشفت البرامج عن مدى ما يمتلكه البعض منهم من سحر البيان وقدرة على الباس الباطل ثوب الحق وكان ذلك فقط عندما كان المحاور الآخر دون المستوى المطلوب علما وتفقهاً وحجة ومن ثم فإن اختيار المحاور مع الجماعات المتطرفة يجب أن يكون من بين علماء الدين الثقاة الدارسين المهتمين القادرين على الصمود في وجه التهديد بالتكفير ، الشجعان الذين لا يخشون في قول الحق لومة لائم ولا تهديد جائر . إن الإعلام الأمثل هو الإعلام المستنير الذي يعمق التدين بكل القيم النبيلة والسامية ، الإعلام الأمثل هو الإعلام غير المنغلق الذي يجعل المواطن العربي موسوعي المعرفة ، الإعلام الذي يناقش كل القضايا بكل الحرية والأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل إعلامه وإلا فإن البديل جاهز أي الإعلام الوافد الذي يضع له السم في العسل وينقل له من المعلومات من وجهة نظر الغرب وهي وجهة نظر لا تخلو في بعض الأحيان من تزييف للحقائق وتزيين للباطل .

٣ . ٢ . ١ . ٤ المؤسسات الترفيهية

واعني بها النوادي الرياضية ومراكز الشباب والمكتبات وغيرها من المؤسسات التي تشغل وقت الفراغ بالمفيد من غذاء الجسم « الرياضة» وغذاء

العقل « الثقافة» غذاء الروح « التوعية الدينية » ودور هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب هو توفير مجموعة متنوعة من الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية التي تنمي المهارات والمواهب والإحساس بالمسئولية وتسد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف. وعلى المسئولين عن إدارة هذه المؤسسات الترفيهية الالتزام بالدين الحنيف والخلق القويم في تنظيم الأحداث الثقافية والرياضية والدينية بحيث لا تعطي الجماهير صراحة أو ضمنا انطباعاً مضللا عن فكر الإرهابيين وأعمالهم الإجرامية. وعالمنا العربي ما زال في حاجة إلى استيعاب طاقات الأبناء وشغل أوقات فراغهم ولن يتحقق ذلك إلا بدعوة الدولة والتنظيمات الشعبية والمهنية والشركات والمؤسسات المالية والتجارية والجامعات للاهتمام بإعداد وتنفيذ البرامج التي تستجيب لحاجات الجماهير الروحية والنفسية والجسمية المشروعة.

٣ . ٢ . ١ . ٥ المؤسسات الدينية

تنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ أ/ ٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام. ولا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر بخاصة الشر المتمثل في الجماعات الإرهابية التي تبذل قصارى جهدها لاقناع البسطاء بتسترها الكاذب وراء الدين بدعم من بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تبرير جرائم المارقين الذين لا علاقة لهم بالدين دين الرحمة والمودة والترابط واليسر ، ولاصلة للجماعات الإرهابية برسالته رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها وتخريبها وإزهاق روح الإنسان.

وتقوم المؤسسات الدينية بدور هام في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاثة لها هي الإفتاء، الوعظ والإرشاد، والدعوة. ويختلف الإفتاء عن الفقه من جانب أن الفقه هو معرفة حكم الشرع من أدلته التفصيلية بصرف النظر عن مدى ارتباطه بحادثة أو واقعة معينة في حين نجد أن الفتوى هي حكم الشرع في نازلة ما ومن ثم فهي تربط الفقه بالواقع ، والفقه والإفتاء يعبران عن حالة اجتهادية. فالفقيه والمفتي والقاضي مجتهدون يبذلون جهدا للوصول إلى الحكم الشرعي (جمعه، ١٩٩٣، ص١١٨). والإفتاء إما أن يكون رسمياً صادرا عن مؤسسة دينية حكومية وإما أن يكون الافتاء غير رسمي . وقد انتشر الافتاء غير الرسمي في السنوات الأخيرة بعد أن خصصت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مساحة في برامجها للمفتين من رجال الدين كما وأن بعض الجماعات وخاصة الجماعات المتسترة باسم الدين لا تعترف بالفتاوى التي تصدرها مؤسسات الافتاء بدعوى أن المؤسسات الرسمية للافتاء مسيسة تأتمر بأمر السلطة وتفتي بما يحقق مصالح الحكام لا مصالح الدولة.

وفي بعض الدول العربية أدى التنافس بين المؤسسة الرسمية للافتاء ومؤسسات رسمية أخرى شكلت لجاناً للافتاء إلى بروز فتاوى متناقضة في مجالات اقتصادية واجتماعية مما أصاب الرأي العام بالحيرة والقلق . وبالرغم من تعدد المذاهب الإسلامية إلا أن جميعها تتفق على الأصول وهذا الاتفاق حكمة ونعمة، واختلافها فقط في الفروع وهذا الاختلاف رحمة. ولكي تضيق الفجوة يجب ألا يتصدى للافتاء إلا من يملك قدرات علمية اجتهادية منها الإلمام التام باللغة العربية وأدواتها ، والإلمام التام بالعلوم الشرعية من فقه وعلوم وحديث وغيرها فضلا عن الإحاطة التامة بالواقع

المحيط بالمفتي بتشابكاته وتطوره العلمي والتكنولوجي. ويجب ألا يتصدى للافتاء بعد ذلك إلا من يكون ورعاً تقياً سليما في قواه العقلية حتى يبين حكم الإسلام فيما يعرض عليه من أمور تخص الأفراد والجماعات سواء وافق حكمه رأي الحكومة أو خالفها.

والأمر الذي لا خلاف عليه هو أن العملية الإفتائية هي إحدى الأدوات التي ساهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة الأزمات الحضارية الكبرى. وكانت الفتوى الأمينة وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم وشحطات العلم مثل استنساخ البشر بعد استنساخ الحيوانات والنباتات، ومثل تأجير أرحام النساء لاحتضان البويضات المخصبة من آخرين و أو حتى التبرع بذلك ، ومثل التحكم في جنس الجنين، واستخدام خلايا الأجنة في علاج بعض الأمراض المستعصية، وأخيراً وليس آخرا أن يحمل الرجل الجنين في تجويف بطنه. . . وهي أمور حرمها الدين الإسلامي وأفتى بذلك المفتي الفطن الواعي.

ومن أهم واجبات المؤسسات الدينية التصدي للفتاوى المضللة واقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف. ويتطلب ذلك أن تتعاون وسائل الإعلام مع المؤسسات الدينية في اختيار من يفتي السائلين في برامجها حتى لا يحدث ما حدث في برنامج بثته قناة فضائية عربية في شهر ابريل عام ١٩٩٩ عندما شجع تساهل ضيف البرنامج وجرأته في فتاويه لدرجة التفرد في بعض المواقف ، شجع هذا التساهل امرأة اتصلت بالبرنامج تليفونيا من عاصمة أوربية غربية ، على أن تساءل عن السند الشرعي لعدم سماح الإسلام للمرأة في الزواج من أربعة رجال أسوة بالرجل فلم يحر جواباً لكنه قال انه لا يأتي هذا التصرف المحرم سوى الكلاب، وكان من

الواجب أن يبين لها أن مرد ذلك إعلاء شأن المرأة ومنع اختلاط الأنساب وحماية حقها في الإنجاب ، فقد ثبت من الدراسات المتقدمة أن المرأة التي تمارس الجنس مع غير زوجها أكثر عرضة للاصابة بسرطان الرحم من غيرها ثم أن الإسلام لم يسمح للرجل بالزواج بأكثر من امرأة إلا اذا توافر شرطاً القدرة والعدل وهما شرطان نادرا ما يتحققان . وعدم توافر الشروط المطلوبة في المفتي تجعل من المحتمل اصدار فتاوى تعطي الحجة للجماعات المتسترة باسم الدين في اصدار الفتاوى التي تدعو للعنف[1] .

والوظيفة الثانية للمؤسسة الدينية هي الوعظ والإشاد وميدانها الأول هو المسجد الذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على الجماهير ، وكلما كان إمام المسجد وخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كانت استجابة الناس أقوى وأسرع . ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعيا وعلمياً وخلقياً لإلقاء خطب الجمعة والدروس الدينية اليومية التي لا تقل أهمية عن خطب الجمعة حيث تناقش فيها كثير من الأحداف اليومية التي تهم المصلين وهي خير وسيلة لمكافحة الإرهاب و التطرف ومن الأفضل تثبيت الأئمة في المساجد ليتعرفوا أكثر على مشاكل بيئتهم المحلية ويتفاعلوا معها ويساهموا في حلها .

---

(١) يرى البعض امكانية قيام الحاسب الآلي بوظيفة المفتي ، ليس هذا فقط بل أن بعض شركات الحاسب الآلي انتجت برامج لهذا الغرض . والاتجاه السائد يؤمن بالدور الهام للحاسب الآلي في حفظ الفتاوي السابقة وتبويبها وتصنيفها بحيث يسهل الرجوع إليها وخاصة في مسائل المواريث ، ولكن يظل المفتي الإنسان هو الأساس وخاصة في ظل المتغيرات المتسارعة في جميع مجالات الحياة في الوقت الحاضر .

والذي يؤخذ على بعض الخطباء تجهمهم أثناء إلقاء خطب الجمعة أو الدروس الدينية وتركيزهم على الترهيب بالنأر واغفالهم التبشير بالجنة رغم علمهم بسماحة الدين الإسلامي وبرحمة الله التي وسعت كل شيء.

ففي سورة الرحمن نجد الآيات ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ تنذر المجرمين الآثمين بالنار بينما الآيات ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ تبشر من خاف مقام ربه بجنتين وتصف ما ينتظرهم من النعيم. وفي سورة الواقعة نجد الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ , ١٣ , ١٤ , ١٥ ، ١٦ , ١٧ , ١٨ , ١٩ , ٢٠ , ٢١ , ٢٢ , ٢٣ , ٢٤ ، ٢٥ , ٢٦ , ٢٧ , ٢٩ , ٣٠ , ٢١ , ٣٢ , ٣٣ , ٣٤ , ٣٥ , ٣٦ , ٣٧ , ٣٨ ، ٣٩ , ٤٠ , ٨٨ , ٨٩ , ٩٠ , ٩١ تبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالجنة ونعيمها ، بينما الآيات من ٤١ إلى ٥٦ والآيات ٩٢ , ٩٣ ، ٩٤ تنذر الضالين المكذبين بالجحيم حيث يأكلون من شجرة من زقوم ويشربون من الجحيم شرب الهيم. ومن ثم يجب على الوعاظ ألا يغفلوا التبشير حتى يحببوا الناس في حياة خالية من الإثم .

إن العنف الذي تدعو اليه وتمارسه الجماعات المتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين الحنيف والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله جل شأنه ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (النحل، ١٢٥).

والرسول الكريم ﷺ عند فتح مكة عفا عمن أذاقوه العذاب فدخل الكثير منهم في الإسلام بل إن الرسول الكريم عفا عن قاتل عمه حمزة رضي الله عنه بعد أن تاب توبة صادقة ودخل الإسلام ودافع عنه حتى استشهد . . . والسيرة النبوية الشريفة وسير الخلفاء الراشدين والصحابة عامرة بقصص

العفو عند المقدرة واللجوء إلى الله العلي العظيم الذي يمهل ولا يهمل. وكم من فاسق ماجن أمهله الله حتى اعتقد أن الدنيا قد دانت الله وأنه أصبح يشارك الله في عزته وجبروته ثم أخذه الله أخذ عزيز مقتدر.

والوظيفة الثالثة للمؤسسات الدينية هي الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعوة لكي يحب كل شخص منهج الله في كل أموره يؤدي شعائره خاشعا فيها بحيث يقبل على الله في كل صفاء خاليا قلبه من الحقد ولسانه من اللهو وفكره من الزيغ وأن يعمل مخلصا ابتغاء وجه الله الذي طالب كلّ إنسان بالعمل ووعده بثوابه في الدنيا والآخرة (الشعراوي، ١٩٩٨)، وتمارس المؤسسات الإسلامية وظيفة الدعوة من خلال قوافل التثقيف الإسلامي التي تذهب إلى مراكز الشباب وأماكن التجمعات لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة التطرف والعنف والإرهاب.

والمؤسسات الإسلامية العربية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بأن تدعو لتوحيد الصف العربي والإسلامي اقتصاديا وسياسيا وتوحيد الجهود والآراء من أجل مجابهة الأعداء واستعادة الأمجاد، كما أن المؤسسات الإسلامية مطالبة بالتعاون فيما بينها على الصعيدين العربي والإسلامي ومن باب أولى على الصعيد الوطني من أجل الاتفاق والإجماع على الفتوى في القضايا الخلافية المستجدة حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يفتح الباب أمام أمراء الجماعات المتسترة باسم الدين لسد الثغرات بفتاويهم المضللة خاصة وأن كثيراً منهم لم يقرأوا كتابا واحدا في الشريعة ولم يتتلمذوا على يد علماء ولا يعرفون من الدين سوى آيات وأحاديث معدودة يكررونها ويفسرونها كما يحلوا لهم (الربعي، ١٩٩٩، ص٣)، ويجدون فيها تبريراً

لموبقات يرتكبونها ويشجعون من يقعون في حبائلهم على ارتكابها، ولكن المؤسسات الدينية لن تنجح في أداء رسالتها إلا إذا تطابقت أفعال العلماء والأئمة والدعاة والوعاظ مع أقوالهم.

٣ . ٢ . ٢ دور المؤسسات الأمنية

تتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب بجوانبها الثلاثة، الجانب الأول مجال منع وقوع الجريمة أساساً وهو جانب تشترك فيه معها الكثير من المؤسسات الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه في البند أولاً. والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم للجريمة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الرادع عليهم وتنفيذ هذا الجزاء وهو جانب يشترك فيها معها باقي الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية من أجهزة قضائية (أجهزة التحقيق والحكم) ومؤسسات عقابية (سجون ، إصلاحيات) . والجانب الثالث هو جانب إعادة تأهيل المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعياً ونفسيا ودينيا ورعايتهم رعاية لاحقة حتى يعودوا إلى الاندماج في المجتمع مواطنين أصحاء قادرين على البذل والعطاء (الفقي، ١٩٩٢، ص٢٧١)، وهي مهمة تأخذها المؤسسات الأمنية أيضاً على عاتقها بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية وفيما يلي تفصيل لما أوجزناه.

٣ . ٢ . ٢ . ١الجانب الأول : منع جريمة الإرهاب

ويتطلب هذا الجانب تحديث المؤسسات الأمنية وتطويرها والعناية باتخاذ التدابير الوقائية.

تحديث المؤسسات الأمنية وتطويرها

تقول روي جودسون الخبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي إن

الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة وان التكنولوجيا فتحت آفاقا جديدة ومجالات واسعة أمام المجرمين والعصابات الإجرامية للاستفادة منها في الهروب من القانون (الشهاوي، ١٩٩٨، ص ص ٣٧). ولا شك أن أكثر المجرمين استفادة من التقنية هم الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الاجرام المنظم.

لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بتحديث المؤسسات الأمنية وتطوير عملها ونصت في البند أولاً/ د على دعم جهاز الأمن بالمؤهلين ذوي الاختصاص. وتحقيق هذا الدعم يتطلب إعادة النظر في العلوم الشرطية، وتأصيلها تأصيلاً ذكيا واعيا حتى تستطيع أن تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجريمة بطريقة عصرية ومستقبلية تعتمد على المهارات المهنية والسلوكية المتفوقة للعاملين في المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، والتزود بكافة العلوم الإنسانية لإسهام هذه العلوم في فهم الطابع الحقيقي للجريمة والنظام القانوني ومتطلبات الأداء الشرطي، ويتطلب ذلك أيضا توفير نظام فعال للتعليم الشرطي يساير روح القرن القادم ومتطلبات الجماعة ويرتقي بأسلوب الممارسة الشرطية في شتى صورها، ويوفق بين الأدوار المختلفة للشرطة : دورها في حماية حقوق الانسان حتى ولو كان مجرما ورعاية المجرمين واعادة تأهيلهم ، ودورها في حفظ الأمن الذي يتسم في كثير من الأحيان باستخدام السلطة وأحيانا القوة والعنف (درويش، ١٩٩٨، ص ص ٦-١٢).

ويكمل النظام التعليمي نظام كفء متطور للتدريب بخاصة في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات الفنية ، بالإضافة إلى منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب تتناسب مع طبيعة

عملهم وتزايد احتمالات استشهادهم أو إصابتهم باصابات جسيمة كما حدث في مصر والجزائر .

وتنص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تحديث جهاز الأمن يكون من خلال توفير احتياجات المؤسسات الأمنية من المعدات والتقنيات الحديثة . والواقع يشير إلى أن أغلب أجهزة الشرطة في أقطارنا العربية بدأت تستعين بأجهزة ومعدات وتقنيات متطورة من بينها أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات والمعادن والمواد الممنوعة ، وأجهزة الكشف عن تزوير وثائق السفر في المنافذ الشرعية (الكبيسي ، ١٩٩٨ ، ص٢٦) والمعدات المتطورة للمختبرات الجنائية مثل المعدات المستخدمة في تحليل الحمض النووي DNA .

وفي الوقت الحاضر لم تعد الحاسبات الآلية فقط هي لغة العصر ، ورغم استخداماتها المتعددة والناجحة في حفظ البيانات وتبويبها واسترجاعها ، وفي فحص البصمات ومطابقتها بعد تصنيفها وتبويبها الأمر الذي يساعد في التعرف على شخصية الجناة ، رغم ذلك فإن المؤسسات الأمنية وجدت في اكتشاف جديد لعصر العولمة ماردا أكثر سرعة في أداء المهمات الأمنية ، هذا المارد هو الانترنت[1] . وتمكنت العديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا من استخدام الانترنت في السعي نحو ضبط المجرمين الهاربين بالاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عبر شبكة الانترنت والحصول على المعلومات المطلوبة ومضاهاة

(١) الانترنت شبكة عملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الحاسب الآلي من خلال أدوات وتقنيات عديدة منها البريد الألكتروني والصفحات الألكترونية وبرنامج تبادل الملفات وبرنامج الاتصال بحاسب آخر . وقد ولدت الشبكة على يد وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٩ من أجل الربط بين الوزارة ومراكز البحوث والدراسات داخل الولايات المتحدة وخارجها .

صورة المشبتة فيهم وبصماتهم (الشهاوي، ١٩٩٨، ص ٣٧) ولا شك أن استقطاب العقول والكفاءات المهنية في مجالات الحاسب الآلي والانترنت يؤدي الى الارتقاء بقدرات رجال الشرطة وكفاءاتهم خاصة في مجال التحديات التقنية التي تمثلها حيازة الجماعات الإرهابية وعصابات الاجرام المنظم لأحدث أجهزة التكنولوجيا بالاضافة إلى الخبرات التي تديرها .

وينبغي على المؤسسات الأمنية ألا تغفل الجوانب السلبية لشبكة الانترنت وخاصة امكانية استخدامها من قبل العناصر الإرهابية الهاربة والمقيمة في دول غربية استضافتها ومنحتها حق اللجوء حيث وجدت هذه العناصر في الشبكة وسيلة فعالة للاتصال بأعضاء التنظيمات المقيمة في الداخل وإمدادهم بالمعلومات والتعليمات بل وتزويدهم بالمال عبر التحويلات ، كذلك إمكانية اختراق المنظمات الإرهابية بشبكات المعلومات الأمنية الأمر الذي يزيد من فعالية وقوة هذه التنظيمات كما يوجد على شبكة الانترنت بعض المواد التي تعد بمثابة تعليمات وأصوليات وإرشادات للإرهابيين وخاصة المبتدئين منهم ، كما يوجد على الشبكة بعض المواد التي تعتبر دروسا مجانية في كيفية تركيب عبوة المولوتوف الحارقة وفي كيفية صنع الطرود المفخخة وتتصاعد هذه الدروس لتصل إلى كيفية تصنيع القنابل ومادة TNT الشديدة التفجير الأمر الذي كشف عنه التحقيق في حادث تفجير المبنى الحكومي الاتحادي في أوكلاهوما سيتي عام ١٩٩٥م ، ونبه اليه مؤتمر وزراء خارجية الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً بالإضافة إلى روسيا والذي عقد في باريس في أواخر يوليو ١٩٩٦م (إبراهيم، ١٩٩٨، ص ١٨٦) (الشهاوي، ١٩٩٨ , ١٧٠ ـ ١٧١) .

وأهم ما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/ دهو وضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية ، وإجراء

تجارب تطبيقية لها، وتطويرها باستمرار في ضوء الاستفادة من الممارسات العملية للخطط في ميدان التنفيذ. ولا شك أن المعلومات هي الأساس الذي تستند إليه هذه الخطط، وذلك يتطلب وضع برنامج لجمع وتخزين المعلومات المحتمل استخدامها لتنفيذ خطط مواجهة العمليات الإجرامية لتنظيمات الإرهابيين، كما يتطلب التطوير الاستعانة بمجموعة من محللي النظم ومعدي البرامج الذين تتوافر لديهم دراية بدقائق العمل الأمني ليقوموا بإدخال التعديلات اللازمة (نجيب، ١٩٩٨، ص ص ٢٠-٢٤).

والجدير بالذكر أن سرعة الاتصال والقدر الكبير من حرية الانتقال جعل العالم يكاد يكون ساحة متصلة بدون عوائق تقريباً أمام الإرهابيين، الأمر الذي جعل المؤسسات الأمنية على الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية تؤمن بحتمية التعاون الدولي في جميع المجالات وخاصة تبادل المعلومات والخبرات والبحوث والدراسات، وتبادل المساعدات الفنية والتقنية، وتبادل المساعدات القضائية والقانونية وخاصة تسليم وتسلم المجرمين الهاربين[1].

(١) بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٩ أصدرت المحكمة العليا بالقاهرة حكمها في القضية رقم ٨ جنايات عسكرية ١٩٩٨ المعروفة إعلامياً باسم قضية «العائدون من البانيا» والذين اتهمتهم السلطات المصرية بعدة عمليات إرهابية منها تفجير السفارة المصرية في باكستان لاعتقاد تنظيم الجهاد أن السفارة كانت وراء ترحيل بعض أعضاء التنظيم خارج باكستان. وحكمت المحكمة بالإعدام على ٧ متهمين وبالأشغال الشاقة المؤبدة على ١١ متهماً، وبالأشغال الشاقة المؤقتة على ٦٢ متهماً وبالحبس لمدة سنة على ثلاثة متهمين وبراءة ٢٠ متهماً. وقد بلغ عدد المحكوم عليهم الهاربين ٦٣ متهماً من بينهم المحكوم عليهم بالإعدام. والجدير بالذكر أن المدعي العام العسكري اشاد بالتعاون الدولي في هذه القضية وأوضح أن بين المحكوم عليهم مجرمين سلمتهم بعض الدول الإسلامية من بينها البانيا واذربيجان (صحيفة الشرق الأوسط اللندنية الصادرة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٩، ص٣).

وقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولا الفقرتين ب، ج على بعض الإجراءات التي تقلل من فرص وقوع العمليات الإرهابية منها تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام وتطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة بحيث تصبح قادرة على حماية إمكانياتها البشرية والمادية والتقنية والمتعاملين معها والمترددين عليها لذا لجأت كثير من المؤسسات الأمنية إلى فتح معسكراتها لتدريب الأشخاص المكلفين بالأمن والحراسة فيها (الشرطة الخاصة) كما نصت الاستراتيجية على ضرورة تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والمنافذ واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها بالإضافة إلى تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية.

٣ . ٢ . ٢ . ٢ ضبط جريمة الإرهاب

مدبرو جرائم الإرهاب من عتاة المجرمين الذين يتسمون بالحيطة والحذر والدهاء والاستعانة بأحدث تقنيات العصر، ومنفذوا هذه الجرائم من الشباب الذين وقعوا في حبائل الكبار وصدقوا مزاعمهم وتأصل لديهم الاقتناع بسلامة فكر قادتهم وشرف مقصدهم وأن كل ما يكلفون به من أعمال يهدف إلى إعلاء كلمة الله ومن ثم يمضون في تنفيذ العمليات الإرهابية من قتل أو تدمير أو اغتصاب بقلب لا يعرف الخوف وعزم لا يصيبه الوهن فإن نجح قد أرضى الله وان مات فهو شهيد مكانه الجنة وكم نقلت لنا الشاشة الصغيرة صور الإرهابيين وهم يتصايحون فرحا بعد الحكم عليهم بالاعدام ومن ثم فإن الإرهابي لا يستسلم بسهولة ويقاوم أحياناً حتى الموت. ليس هذا فقط بل إن الجماعات الإرهابية كثيرا ما تستهدف بعملياتها رجال

الشرطة عامة والمكلفين بمكافحة الإرهاب خاصة وعادة ما تبدأ هذه العمليات الإرهابية بالجنود الذين يقفون في حراسة السفارات أو الأماكن الهامة ثم يتطور الأمر الى الاعتداء على الضباط أنفسهم وهو أسلوب شائع تستخدمه الجماعات المسلحة التي تناهض أنظمة الحكم في العالم، استخدمته الألوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر في ألمانيا، والجيش الجمهوري في إيرلندا ، والدرب المضيء في بيرو وجبهة تحرير بورتريكو في الولايات المتحدة الأمريكية (مصطفى، ١٩٩٢، ص ص ٣٧-٣٨). والاعتداء على رجال الشرطة رسالة تحمل أكثر من معنى، المعنى الأول هو قهر سلطة الدولة في الشارع ، والمعنى الثاني زرع الخوف في قلوب رجال الشرطة فيحجموا عن اعتراضهم أو مطاردتهم والمعنى الثالث موجه لرجل الشارع حتى لا ينتظر أن يتحقق أمنه على يد من لا يملك الأمن ففاقد الشيء لا يعطيه. والذي حدث في عالمنا العربي مخالف لما تبناه الإرهابيون دفعت هذه الحوادث المؤسسات الأمنية إلى المزيد من التضافر والتصميم على المواجهة والاستعداد للتضحية كما قابل رجل الشارع عمليات الإرهابيين بموجات من الاستنكار والرفض والإقبال على تقديم العون لأجهزة الأمن في حربها الضروس مع القتلة والمغتصبين.

وتتخذ المؤسسات الأمنية من التخطيط أسلوب عمل لها وتتسلح بالعلم والإيمان في جمع المعلومات وإجراء التحريات وتجنيد المصادر واختراق التنظيمات الإرهابية وإحباط الأعمال الإرهابية ، وتعقب مصادر تمويلها وتجميدها ثم مصادرتها كما تعمل المؤسسات الأمنية على ألا تتخذ العصابات الإرهابية من إقليم الدول مسرحا للتخطيط لعمليات إجرامية تستهدف الدول الأخرى وخاصة الدول العربية والإسلامية، كما تسد الفرص أمام الإرهابيين حتى لا يتخذوا من البلاد أماكن لإيواء الهاربين أو تدريبهم أو تسليحهم.

وإذا ما وقعت الجريمة الإرهابية الغادرة سارعت المؤسسات الأمنية بإرسال خبرائها لمكان الحادث لمعاينته، واستخدام الأجهزة الحديثة في تفتيشه للبحث عن أدلة تعين في الامساك بالجناة ثم تبدأ مرحلة مضنية من جمع المعلومات تشارك فيها المؤسسات الأمنية مؤسسات أمنية عربية وأجنبية، كما يشارك فيها الجمهور من خلال جميعات الوقاية من الجريمة أو من خلال الاتصال بوسائل الاتصال المختلفة. . وقد قامت الشرطة اليابانية بعرض ما قامت به من جهود أسفرت عن ضبط الإرهابيين في عدة عمليات إرهابية أفرغت اليابانيين في منتصف هذا العقد وهي جهود تستحق أن تعرض وتقتدي بها المؤسسات الأمنية خاصة وأن مرتكبي هذه الحوادث المؤسفة من أفراد جماعة أوم الدينية المتطرفة (جمال الدين، ١٩٩٨، ص ص١٩٧ ـ ٢٠٩).

فهو إرهاب عقائدي مثله مثل إرهاب الجماعات المتسترة باسم الدين. وفيما يلي عرض للعمليات الإرهابية والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة الأمنية حيالها كما أثبته الكتاب الأبيض الصادر عام ١٩٩٥ عن الوكالة القومية اليابانية.

أ ـ بدأت سلسلة هذه العمليات ببلاغ تلقته شرطة ناجونو اليابانية عن تسرب غاز سام في أحد أحياء مدينة ماتسوموتو بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤م الساعة ١١ مساء ونتج عن ذلك مقتل سبعة أشخاص وإصابة ٢٧٠ شخصا تم نقلهم للمستشفيات.

ب ـ أرسلت المؤسسة الأمنية قوة كبيرة من رجالها للقيام بمهام أربعة : انقاذ المصابين، معاينة مسرح الجريمة ، مناقشة الناجين ، البحث والتحري وجمع المعلومات. وفي اليوم التالي انضم لهم فريق بحث جنائي أكثر تخصصا ووحدة كيميائية للتعرف على الغاز السام واكتشفت الوحدة

أن الغاز هو غاز السارين وهو غاز عديم اللون وله تأثير سريع وفعال ومميت اذا استنشقه الشخص أو امتصه الجسم عن طريق المسام، وأعراضه الميل للقيء والتشنجات والدوار والصداع ومشاكل في التنفس ، والجدير بالذكر أن غاز السارين اكتشف في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية أثناء تصنيع بعض المبيدات الحشرية .

ج ـ تكررت هذه العمليات الإرهابية بعد ذلك في عربات الركاب بقطارات السكك الحديدية ومحطات الأنفاق وفي عدة مواقع قريبة من هذه المحطات وفي بعض الأحياء كما استخدم الغاز في محاولة قتل شخص داخل دورة مياه عامة في إحدى محطات الأنفاق ونجم عن الحوادث المذكورة قتل أكثر من عشرة أشخاص واصابة العديد من مرتادي المواقع المستهدفة .

د ـ قامت شرطة العاصمة بتشكيل قوة من ١١ ألف رجل شرطة في صورة دوريات وفرق بحث تتولى تأمين المنشئات الحيوية، وانقاذ المصابين، وضبط المرور إذا ما وقعت العملية الإرهابية كما تتولى فحص المواقع ، والمحافظة على الآثار، وجمع الأدلة ، وسؤال الناجين ، وشهود الرؤية، ومشاهدة شرائط الفيديو الموجودة في كاميرات المراقبة .

هـ ـ عندما قامت شرطة العاصمة بتفتيش مسكن متهم في قضية اختطاف عثرت في مسكنه على كميات من المواد المستخدمة في تصنيع غاز السارين، وتبين أن المتهم عضو قديم في جماعة أوم وبمناقشة المتهم بمعرفة مجموعة من ضباط البحث الجنائي المتخصصين تبين أن غاز السارين يتم تصنيعه بمعرفة جماعة أوم العقائدية فقامت حملة ضخمة لضبط وتفتيش مساكن المشتبه فيهم من أعضاء الجماعة وأسفر التفتيش عن ضبط كميات كبيرة من المواد المستخدمة في صنع الغاز وأدوات

حفظ الكيماويات وأسفرت جهود الشرطة عن ضبط رئيس الجماعة و ٢٧ من المتورطين في العمليات الإرهابية .

و- نجحت الشرطة اليابانية في احتواء العمليات الإرهابية بفضل الحراسة المشددة لمواقع التجمعات ، وإرشاد العاملين في الأنفاق وقطارات السكك الحديدية والمواقع التي يحتمل أن تكون هدفا لهذه الجماعات فضلا عن إرشاد المترددين على هذه المواقع ، وتشجيع المواطنين على التعاون مع الشرطة مباشرة أو من خلال جمعيات الوقاية من الجريمة ، وهي جمعيات على اتصال دائم مع الشرطة التي توالي عقد الاجتماعات واللقاءات الدورية معها ، وتشديد الرقابة على المواد التي تستخدم في إنتاج السارين وتجريم حيازتها في غير الأغراض المشروعة ، والاستعانة بالخبراء من المتخصصين في الكيمياء والتكنولوجيا ، وإعداد بوسترات للمشتبه فيهم وتعليقها في وسائل النقل العامة وفي أماكن التجمعات وشركات تأجير السيارات ومحطات الوقود وغيرها من الأماكن العامة ، وتخصيص خط تليفوني ساخن في جميع مراكز الشرطة لتلقي اتصالات المواطنين دون أن يتكبدوا أجراً أو رسوماً .

والأمر الذي لا شك فيها أن النجاح في القبض على مرتكبي الحادث كان ثمرة التخطيط السليم واستخدام التكنولوجيا بعد الاستعانة بخبرائها ، والتعاون مع الجمهور بالإضافة إلى القدرات العالية لأجهزة الضبط والتحقيق وسياسة النفس الطويل التي لا تعرف اليأس أو الملل .

إن المؤسسات الأمنية لن تكون درعاً للوطن وحارسا لأمنه ومدافعاً عن حريته إلا اذا التزمت في ممارستها لعملها بدستور الدولة أو نظامها الأساسي ومن قبل بشريعتها السمحة الغراء . وكلها تؤكد أن المتهم بريء

حتى تثبت ادانته كما أن المؤسسة الأمنية ليست جهة حكم حتى تنزل بالمتهم العقاب حتى ولو قتل أحد أفرادها فالإجرام لا يواجه بالإجرام وعمل الإرهابي مهما كانت بشاعته لا تواجهه المؤسسات الأمنية إلا بعمل مشروع ولكن إذا اقتضت السيطرة على الشخص المطلوب القبض عليه شرعياً وقانونياً قتله قتل شريطة أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة للسيطرة عليه وفي هذه الحالة يكون القتل عملا مشروعا على أن تنأى المؤسسة الأمنية بنفسها عن التعسف في استخدام الحق. إن نجاح المؤسسات الأمنية في إطار نظام تحكمه العولمة واحترام حقوق الانسان مرتبط بتكامل قاعدة بياناتها الشرطية ونظم معلوماتها الأمنية وإيمانها بحتمية التعاون بينها وبين سائر المؤسسات الأمنية المحلية والاقليمية والدولية وبنائها لجسر من الثقة بينها وبين جمهور المواطنين والمقيمين.

٣ . ٢ . ٢ . ٣ إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة

لهذه المرحلة مقوماتها في المؤسسات العقابية وهي مؤسسات أمنية وان كان تبعيتها تختلف من دولة إلى أخرى بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة فأغلب المؤسسات العقابية تابعة لوزارة الداخلية وفي مصر كانت تبعيتها في فترات زمنية مختلفة لوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الحربية وهناك اتجاه يطالب بتبعيتها لوزارة العدل ولكن أيا كانت الجهة التابعة لها فإن ذلك لن يغير من وضعها باعتبارها مؤسسات أمنية، وتطور معاملة المجرمين عبر التاريخ أدى إلى الاعتراف العالمي بأن الإجرام لا ينزع عن المجرم صفة الانسان لذا تنص القاعدة ٩ من قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين على ضرورة استخدام المؤسسة العقابية لجميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصورة المساعدة الملائمة ، ومن

ثم فإن التعامل مع السجين اتخذ طريقاً يوازن بين إرضاء العدالة بحمل المجرم على التكفير عن خطيئته وبين دفاع المجتمع ضد الجريمة والمجرم بالتوقي من تكرار الجريمة وتحاشي وقوعها (خليفة، ١٩٩٧) (حسني، ١٩٦٧، ص٩٠). وهذا الدور تمارسه في مجال مكافحة الإرهاب المؤسسة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والدينية.

وتعد الرعاية اللاحقة للإرهابيين[1] استكمالا للبرنامج العلاجي إعادة التأهيل، وهي عملية ذات شقين بالنسبة للمؤسسة الأمنية : الشق الأول هو مراقبة المفرج عنه حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى، والشق الثاني هو تقديم الخدمات للمفرج عنه، وتأمينه نفسياً باشعاره بأن المجتمع يرحب به ويدفعه إلى الطريق المستقيم، وتأمينه تعليمياً إذا لم يكن قد أكمل تعليمه، وتأمينه اقتصادياً بتيسير عمل له يتناسب مع مؤهلاته، وتقديم العون المادي له ولأسرته إلى أن يكفيه دخله ، والرعاية اللاحقة عملية هدفها تحقيق الممكن في واقعية لا تحلق في سماء الخيال ، كما أنها عملية أخلاقية تستمد مقوماتها من القيم الانسانية المنصوص عليها في الشرائع السماوية، فضلا عن كونها عملية مستمرة، وكثيراً ما يعاني الإرهابي المفرج عنه الراغب في التوبة الصادقة من أمرين الأمر الأول رغبة جماعته القديمة في استعادته والاستفادة من خبرته في تنفيذ مخططاتها الإجرامية ، والأمر الثاني رغبة

---

(١) الأهم في مجال مكافحة الإرهاب الرعاية اللاحقة للإرهابيين بعد الافراج عنهم من السجن خاصة وأن كثيراً منهم يتظاهرون بالاستجابة لبرامج العلاج وإعادة التأهيل داخل السجن أملاً في الافراج عنهم قبل نهاية المدة تطبيقاً لنظام العفو في المناسبات الدينية أو القومية أو لنظام الافراج تحت شرط.

بعض المؤسسات الأمنية في تجنيده لكي يكون عينا لها داخل جماعته أو أي جماعة إرهابية أخرى ترغب في ضمه إليها. وكلا الأمرين يمثل خطورة على الرعاية اللاحقة فالمفروض أن يأتي التجنيد في مرحلة لاحقة وأن يكون طوعاً واختيارا لا ضغطاً وكرها. وقد أخذت الرعاية اللاحقة في السنوات الأخيرة الطابع المؤسسي وتتبع قطاع الأمن الاجتماعي في بعض وزارات الداخلية العرب وتقوم بعملها في إطار نظام مؤسسي يتسم بالمرونة وتقوم بعملها في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المؤسسات الأمنية المعنية والكثير من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمـــــــة

الحد من العمليات الإرهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها، ولا يقع ذلك على عاتق الدولة حكاما ومحكومين ولكنه يقع على عاتق المجتمع الإقليمي وعلى عاتق المجتمع الدولي، يقع على عاتق المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، يقع على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية في إطار من التعاون على البر والتقوى، والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

وإذا كان البحث يتناول التدابير الواجب على المؤسسات الأمنية والمؤسسات الاجتماعية القيام بها ويركز على ضرورة معاملة الإرهابي كإنسان له حقوقه وحرياته فاننا يجب ألانغفل حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية دفعوا حياتهم راضين مرضيين في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب الجهنمية التي لا تعرف سوى لغة القتل والتدمير

والاعتداء على الأموال والأعراض، وعلى السلطات المسئولة أن توفر حماية فعالة للذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات وشهود الرؤية وكل من شهرقلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين حماية للآمنين. وعلى ذلك نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهـاب في البنـد أولاً الفقـرة ب الفقرات الفرعية ٥، ٦، ٧.

وعلينا أن لا ننسى أن الإسلام ينبذ العنف ويدعو الى الحوار[٥٢] ليس بين المسلمين فقط ولكن بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى استنادا إلى قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء يننا وبينكم ألا نعبـد إلا اللـه ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله

(١) اجتاحت المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الحوادث الدامية آخرها ما حدث في ولاية كولورادوا بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٩٩ حيث قام مراهقان في الثامنة عشر من عمرهما بمهاجمة مدرسة ثانوية في مدينة ليتل تاون وأطلقا النار بطريقة عشوائية على طلبة المدرسة كما ألقيا أكثر من عشرة قنابل وأسفر الحادث عن قتل ١٣ طالباً واصابة أكثر من عشرين آخرين ثم انتحرا بإطلاق النار على نفسيهما، وتبين أن القاتلين كانا من طلبة المدرسة وانهما ينتميان إلى جماعة عقائدية تسمى نفسها مافيا المعاطف ويرتدي أفرادها المعاطف الطويلة الموسومة برسم الصليب المعقوف نسبة إلى الزعيم النازي هتلر الذي حدث القتل في ذكرى يوم مولده، وتعبيراً عن كرههم للدولة التي هزمت هتلر ودفعته للانتحار. ونقلت القنوات الفضائية بثاً حيثاً لحديث الرئيس الأمريكي بيل كلينتون الذي طلب الأسر الأمريكية بتعليم أبنائهم لغة الحوار بدلاً من العنف. وفي لقاء آخر مع طلبة مدرسة أمريكية وجه الرئيس الأمريكي إدارته لالحاق ضباط شرطة حديثي التخرج بالمدارس لحفظ الأمن فيها، وهي تجربة شبيهة بتجربة عربية وأدت في مهدها عندما رأت دولة عربية تعيين مدراء إداريين للمدارس من ضباط الشرطة المحالين على المعاش يكونون مسئولين عن حفظ الأمن في المدرسة. وأرى أن الأمر يحتاج إلى دراسة متأنية لبيان ما إذا كانت المدارس في حاجة إلى ضباط شرطة وإذا كانت الاجابة بالإيجاب تكون المفاضلة بين شباب الضباط وكبارهم.

﴾ (آل عمران، الآية ٦٤). ورسم الإسلام للغة الحوار أسسا على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية. ولكن الحوار بين المسلمين والجماعات المتسترة باسم الدين يتطلب من هيئات كبار علماء الإسلام في الأمة الإسلامية تحديداً دقيقاً وايضاحاً حاسماً لمصطلحات مثل مصطلح (الجهاد) ومصلح (البدعة) ومصطلح (الكفر) ومصطلح (تغيير المنكر) اذ أن عدم فهم الجماعات لهذه المصطلحات يعد من أهم العوامل الدافعة إلى الإرهاب (هيكل، ١٩٩٩، ص١٦).

إن الإسلام دين التسامح، ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم إنما يدعو لنبذ العنف واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق. والمؤمنون يعرفون أن عذاب المظلومين في الدنيا هين إذا ما قيس بعذاب الظالمين في الآخرة، وإذا كان الظالم قد أفسد على المظلوم دنياه الفانية فإن المظلوم أفسد على الظالم آخرته الأبدية وهذا هو العدل الإلهي.

المراجـــــع

إبراهيم، حسنين توفيق(١٩٩٨). **الانترنت والأمن تحديات جديدة على مشارف القرن القادم**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

أدي، جون(١٩٩١). **المعلم في مواجهة المخدرات**، ترجمة مرسي، محمد عبدالعليم. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

إسماعيل، عزت سيد(١٩٨٨). **سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف**، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت.

البداينة، ذياب(١٩٩٨). **هندرة الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعية ضد الجريمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.

البدر، حمود عبدالعزيز(١٩٩٧). **الأمن الوطني ودور وسائل الإعلام في ترسيخه**، وثائق الندوة العلمية الخامسة والأربعين، القاهرة.

الربعي، أحمد (١٩٩٩). **نحو مؤتمر لفقهاء الإسلام**، صحيفة الشرق الأوسط، العدد الصادر بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٩، لندن.

الرفاعي، حسين علي(١٩٩٥). **التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الرابع، الشارقة.

السيف، محمد ابراهيم(١٩٩٦). **الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي**، مطابع العبيكان، الرياض.

الشعراوي، محمد متولي(١٩٩٨). **ويرون بنور الله**، صحيفة الأخبار، العدد الصادر بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٨، القاهرة، الصفحة الأخيرة.

الشهاوي، قدري(١٩٩٨). **المنظومة الأمنية والآثار السلبية والايجابية لشبكة الانترنت**، مجلة الفكر الشرطي، المرجع السابق.
الشهاوي، قدري(١٩٩٨). **ضوابط أمنية لعصر العولمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الرابع، الشارقة.
الشيشاني، عبدالوهاب(١٩٨٨). **القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية**، أبحاث الندوة العلمية الأولى وموضوعها القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
الفنجري، محمد شوقي. **الإسلام والطريق الثالث**، صحيفة الأهرام، العدد الصادر بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٩.
الكبيسي، عامر(١٩٩٨). **ادارة الشرطة بين التراث والمعاصرة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، الشارقة.
النصراوي، مصطفى(١٩٩٢). **قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي**، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
انظر الفقي، عادل محمد(١٩٩٢). **دور أجهزة الأمن في مكافحة الإرهاب**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثالث، الشارقة.
جلدار، ايان (١٩٨٧). **إرهاب تجار المخدرات**. وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات، لندن، نوفمبر ١٩٨٧م.
جمال الدين، ماهر(١٩٩٨). **استراتيجية الشرطة اليابانية في مواجهة الكوارث، كارثة غاز السارين**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، الشارقة.
جمعه، علي(١٩٩٣). **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، دار الحديث، القاهرة.

حسني، محمود نجيب(١٩٦٧). **علم العقاب**، دار النهضة المصرية، القاهرة.
خليفة، محمود (١٩٩٧). **رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في الوطن العربي**، دارالنشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
درويش ، عبدالكريم(١٩٩٨). **ادارة الشرطة بين التراث والمعاصرة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث.
شكري، محمد عزيز(١٩٩١). **الإرهاب الدولي دراسة دولية ناقدة**، بيروت: دار العلم للملايين.
صالح، محمد علي. **لماذا يهاجم الإرهابيون المؤسسات الأمريكية**، صحيفة المجلة ، العدد رقم ١٠٠٠ (١١-١٧ ابريل ١٩٩٩).
عبدالحميد، شاكر(١٩٩٣). **المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية**، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
عبدالهادي ، عبدالعزيز مخيمر(د.ت). **الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
عبدالهادي، ناول(١٩٩٨). **مسئولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة**، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السادس، العدد الرابع، الشارقة.
عبيد، محمد كامل(١٩٩٨). **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الامارات العربية المتحدة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الرابع، الشارقة.
عيد، محمد فتحي (١٩٩٩). **الاجرام المعاصر**، أكاديميةنايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عيد، محمد فتحي(١٩٨٨). **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي(١٩٨٨). **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيسى، محمد رفقي(١٩٩٦). **مصادر التطرف كما يدركها الشباب في مصر والكويت**، دراسة مقارنة، مجلة مركز البحوث التربوية بجامعة قطر، العدد ١٣، السنة السابعة، يناير ١٩٩٨.

لهيري، سعيد عبدالله (١٩٩٩). **التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع الامارات**، محاضرة عامة في اطار الموسم الثقافي لشرطة رأس الخيمة في شهر مارس ١٩٩٩م، ونشرتها مجلة العين الساهرة، العدد السابع، السنة الثالثة.

مصطفى، سعود(١٩٩٢). **ضوابط العمل الشرطي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الثالث، الشارقة.

نافع، ابراهيم. **من يوقف آلة الإرهاب الوحشي الذي يهدد سلامة العالم**، الأهرام الأسبوعي، الجمعة ٨ مارس ١٩٩٦.

نجيب، فريدون(١٩٩٨). **دور المعلومات الأمنية في تخطيط العمليات الشرطية**، مجلة العين الساهرة، رأس الخيمة، العدد الصادر في مارس ١٩٩٨.

هاشم، أحمد عمر(١٩٩٧). **الدور الديني والإعلامي في مناهضة الظواهر الإسلامية بالنسبة للاعلام الإسلامي**، وثائق الندوة العلمية الخامسة والأربعين، القاهرة.

هيكل، أحمد (١٩٩٩). **الحوار بين الإسلام وأهل الديانات الأخرى الطريق الوحيد للتعايش الحضاري بين الشعوب**، صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٩٩، لندن.